الحلقة الأولى

الأجوبة المرضية
عن
الأسئلة النجدية

تأليف

عبد الله بن يوسف الجديع

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

حقوق النشر محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع
الأحساء - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٥٨٦٥١٩١

الحلقة الأولى

الأجوبة المرضية عن الأسئلة النجدية

تأليف
عبد الله بن يوسف الجديع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأشهدُ أن لا إله الا الله الملك الحقُّ المبينُ، وأشهدُ أنّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ النبيُّ الصادقُ الأمينُ، صلى الله عليه وسلم تسليماً باقياً إلى يوم الدينِ.

أما بعد:

فقد كان ورَدَني قبلِ نحو تسع سنينَ مسائل في أبوابٍ من العلم، قدْ بعَثَ إليّ بها بعضُ إخواننا من طلبةِ العلم من أهلِ الرياض النجدية، فكتبتُ إليهم بما فتَحَ الله عزَّ وجلَّ به من الجوابِ، وكان تمامُ إعدادها في يوم الجمعة الثلاثين من شهر محرم الحرام سنة ١٤٠٣ هـ.

فشاع وانتشر ماكتبتُه حولَ تلكَ المسائل بينَ كثير من طلبةِ العلم في البلاد السعوديةِ، وعند كثير من الأصحاب عندنا في الكويت، ووقعَ إلحاحُ من كثيرٍ من الإخوانِ يبتغونَ منّي طبعَها ليَعُمَّ نفعُها، وكنت أُعرضُ عن ذلك لاحتياجها منّي إلى إعادةِ نَظرٍ ومراجعةٍ وتنقيحٍ، ولم يكن الوقتُ يُسعفُني لاستغراقهِ بغيرها، خاصةً بعدما عملتُ مشرفاً على برامج الحديثِ النبوي في شركةَ العالمية (كمبيوتر صخر) فقد شَغَلَ العمل أكثر وقتي.

وبقيَ الحالُ كذلك حتى جَرَى القدرُ بما شاء الله، فوقعَت محنةُ الكويت، فاضطُررنا لفراقها ابتغاءً للسلامة من شرّ الظالمينَ - عليهم من الله ما يَسْتَحقّونَ إلى يوم الدين - وخلَّفتُ خلفي رأسَ المال:

خِزانـةَ كتبي وأبحـاثي، إلى البـلاد السعودية - زادَها الله عماراً -، فكانت لهذه الغربةِ منافِعُها، من لُقْيا بعضِ أهل العلمِ والفضل، إلى مجالسةِ ذوي المروءة والعقل، فوجدتُ نسخة مصورة من هذه الأجوبة بخطّ يَدي عند أحد الإخوان، فأشارَ عليَّ هو وغيره بنشرها، فوافقَ ذلك عندي أول الأمر سعةً في وقتي، فاستحسنتُ ما أشاروا به، فبـدأت أعيدُ النـظر فيهـا منـذ نحـو خمسَـة أشهـر، فهـذّبتُ وأصلحتُ، وحذفتُ أشياءَ وزِدتُ أخرى، ثمّ شغلني عنها عَمَلي في العالمية حيثُ استؤنف في مدينة الرياض، فاستغرق مِنّي جُلَّ وقتي، ممّا شغلني عن التعجيل بها، لكني رأيتُ إتمام إعدادها قبلَ العودة إلى الديار، بعدَ أن مَنَّ الله - وله الحمد - باستعادتها من الأشرار.

ولمّا كان قد اجتمعَ عندي من المسائل سِواها كثير، رأيتُ أن أجعلَها على حلقاتٍ، تكون هذه المجموعةُ منها الحلقةَ الأولى، والله المستعان لإخراج ما بعدَها.

وأنبّه من بحوزتِه نسخة من هذه الأجوبة بشَكلِها القديم على أنّي لا آذنُ بتداوُلِها، كما لا آذَنُ بحكايةِ شيء منها على أنه رأيي إلاّ ما وافقَ مافي هذه النشرة.

والله أسألُ أن ينفعني بها وطالبَها وناشرها، هو وليّ ذلك والقادرُ عليه.

وكتب

أبو محمد عبدالله بن يوسف الجُدَيع

في مدينة الرياض - يوم الأربعاء ٩/شوال/١٤١١ هـ

الموافق ٢٤/٤/١٩٩١م

١ - العمل بظواهر النصوص

* **السؤال الأول: ما معنى الجمود على النص؟ وهل الذي يأخذُ بظاهر النصّ يسمىٰ جامداً؟**

● **الجواب:**

الجمودُ على النصّ معناه: عدم مجاوزة لفظه الظاهر الى معنىً آخر غير المتبادر، ولو كان هذا المعنى مما يدلُّ عليه النص، سواء كانت دلالته بطريق الإشارة، أو الاقتضاء، أو المفهوم، أو القياسِ، أو غير ذلك من طرق الاستنباط.

مثاله:

قولُ أبي محمد بن حزم - رحمه الله وعفا عنه - في «ملخص إبطال القياس» ص ٢٩: «فأمّا قوله: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ ﴾ فما فهم أحد قط في لغة العرب، ولا العقل، أن قول ﴿أُفٍّ﴾ يُعَبَّرُ به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلّا هذه الآية ما حُرِّمَ لها إلّا قول: ﴿أُفٍّ﴾ فقط».

قلتُ:

فهذا مثال واقع يوضح لك معنى الجمودِ، والمحققونَ يستدلون بالنهي عن الأدنى على حُرْمة الأعلى، فحين نهى الله عز وجل عن قول: ﴿أُفٍّ﴾ عُلِمَ أنَّ ما كانَ فوقه من السَّبِّ والضربِ ونحوها أولى بالدخول في الحرمة من قول: ﴿أُفٍّ﴾ وهذا معروف عند أهل

الأصول بـ: طريق الدلالة، أو: الأولويّة.

ومما ينبغي التنبيهُ عليه:

أن كثيراً من الناسِ حين يُحْتَجُّ عليهم بِنَصٍّ ما، ويقال لهم: هذا ما يدلُّ عليه ظاهرُ النصّ، يكون رَدُّهُمْ: «لا تكن ظاهرياً» وربما قال قائلهم: «إنما ضَلَّ الخوارجُ باتباع الظاهرِ» وهذا ربما أحدَثَ إشكالاً عندَ من قَلَّ تحصيلُهم للعلم النافع، ومن عَقَلَ المرادَ من خطاب الشارعِ أدرك أنَّ الأخذَ بظاهر النصّ فرضٌ لازم، لا يجوز العدولُ عنه إلّا بنصٍّ ثابتٍ عن الله ورسوله ﷺ، أو بقرينةٍ احتملَها النَّصُّ.

وهذا هو الذي عليه العمل عند أصحاب النبي ﷺ، والوقائعُ في وقوفهم عند ظَواهر النصوص لا تدخلُ تحت الحصر، وهو المنهجُ الذي جرى عليه أَتْبَاعُهُم، وَذَمُّوا من يعدِلُ عن الظاهر بغير دليلٍ، وهو الذي أطلقوا عليه عبارةَ: «التأويل الفاسد» وغَلَّطوا من يصرف النصوص عن ظاهرها في الأصول والفروع.

كما أن هذا هو المذهبُ المقرَّرُ عند عامَّةِ أهلِ الأصولِ إلّا من شذَّ لبِدْعَةٍ.

وإنّما وقعَ الذمُّ لِمَنْ يجمدُ على الظّاهرِ على المعنى الذي ذكرتُهُ أوّلاً، من غيرِ مُراعاةٍ لما يدُلُّ عليهِ النصُّ بطريقِ الاستنباطِ.

وأمّا ضلال الخوارج فليس هو من الأخذ بالظاهر، وإنما بأخذهم ببعض النصوص وتركهم بعضها، وباتِّباع المتشابهِ،

والتسرُّعِ وعَدَمِ التَّثَبُّتِ والتَّروِّي في تقريرِ الأحكامِ وإصدارِها، مع الجهلِ وقِلَّة العلم وانعدامِ الفَهْمِ.

فاعلم هذا أرشدكَ الله للحقّ.

* * *

٢ - صِحَّةُ حَدِيثِ: «لَا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ»

* السؤال الثاني: حديث: «الهدية لا تُرَدّ» من أخرجه؟ وما درجته؟

● الجواب:

لفظ الحديث: «لا تردوا الهدية».

وهو جزء من حديث، هذا سياقه:

«أَجيبوا الدّاعِي، ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، ولا تَضْرِبوا المسلِمينَ».

أخرجه:

الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٣٨٣٨) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٥٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٨ والبزار رقم (١٢٤٣ - كشف الأستار) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٤٤٤) جميعاً من طريق إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث.

قلتُ:

وهذا سندٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

ورواه البزار أيضاً، وابن حبان رقم (١٠٦٤ - موارد) من طريق عمر بن عبيد عن الأعمش به.

وعمر بن عبيد ثقة من رجال الشيخين، فهي إذن متابعة جيدة لإسرائيل.

وتابعه أيضاً:

سفيان الثوري عن الأعمش.

رواه أبو نُعيم في «الحلية» ٧/١٢٨. وقال:

«غريب من حديث الثوري، تفرَّدَ به يحيى بن الضريس».

قلْتُ:

ويحيى بن الضّريسِ ثقة، روى له مسلم، لكن في السَّندِ إليه محمد بن إبراهيم بن زيادٍ الطيالِسّي، قال الدارقطنيُّ: «متروك» وقال مَرَّةً: «ضعيف».

وفيما ذكرتُ أوَّلاً كفايةٌ، والله أعلم.

* * *

٣ - ضَعْفُ حَدِيثِ: «القُلوبُ تَصْدَأ»

* السؤال الثالث: حديث «إن القلوبَ لتَصْدَأ، وجِلاؤُها القرآنُ» مَنْ رَواهُ؟ وما دَرَجَتُهُ؟

● الجواب:

هذا الحديث رواه أبو نُعيم الحافظُ في «الحلية» ١٩٧/٨ والخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٨٥/١١ من طريق عبدالرحيم بن هارونَ - هو الغسَّانيُّ - حدثناعبدالعزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، قال:

قال رسولُ الله ﷺ:

«**إنَّ هذه القلوبَ تصدأ كما يصدأ الحديدُ**».

قالوا: يارسول الله، فما جلاؤها؟

قال: «**تلاوة القرآن**».

قال أبو نُعيْمٍ: «غريب من حديث نافع وعبدالعزيز، تَفَرَّدَ به أبو هشام، واسمه: عبدالرحيم بن هارونَ الواسطي».

قلتُ:

وهذا سند واهٍ جدًّا.

عبدالرحيم هذا، قال الخطيبُ: أخبرنا البَرْقانيُّ، قال: سمعتُ أبا الحسَن الدارقطنيَّ يقولُ: «متروكٌ، يَكْذِبُ».

ورواهُ ابنُ الجوزي في «العلل» ٣٤٧/٢ من طريق

إبراهيم بن عبدالسلام، قال: حدثنا عبدُالعزيز بن أبي رَوّادٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ القلوبَ تَصْدَأُ كما يَصْدَأُ الحديدُ إذا أصابَهُ الماءُ».

قالوا: يارسولَ الله، وماجِلاؤها؟

قال: «كثرةُ ذِكرِ الله».

قال ابن الجوزيّ عَقِبَهُ:

«هذا حديثٌ مشهورٌ بعبدالعزيز، مَعروفٌ براويهِ عبدالرحيم بن هارونَ الغَسَّانيّ، عن عبدِالعزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ».

فالحديث أشبَهُ أن يكونَ موضوعاً، والله أعلم.

* * *

٤ - ثُبُوتُ حَديثِ النَّهْيِ عن التَّرَجُّلِ إلاّ غِبًّا

* السؤال الرابع: مادرجة حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّلِ إلاّ غِبًّا»؟

● الجواب:

هو حديث حسن، وإليك بَيان ذلك:

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند» ٤/٨٦: حدثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: سمعت الحسنَ، عن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ المزنيّ، أن النبي ﷺ نهى عن التَرجُّلِ إلاّ غِبًّا.

قلتُ:

يحيى هو القطّانُ، وهشامٌ هو ابن حسَّانَ، والحسَنُ هو ابن يَسار البصري.

والحديث رواه أيضاً: أبو داود رقم (٤١٥٩) والترمذي في «الجامع» رقم (١٧٥٦) وفي «الشمائل» رقم (٣٤) والنسائي ٨/١٣٢ وابن حبان رقم (١٤٨٠) وأبونعيم في «الحلية» ٦/٢٧٦ والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١٦٥) من طريق هشام بن حسّانَ، به.

وقال الترمذيُّ:

«حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ».

قلتُ:

قد خولِفَ هشامٌ في إسنادِهِ، رواه النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن قتادةَ عن الحسَنِ، أن النبيَّ ﷺ، فذكرَهُ مرسَلاً.

وقَتَادَةُ هو ابن دِعَامَةَ السَّدُوسيُّ أثبَتُ من هشامٍ، وهو أصحّ.

لكن له شاهِدٌ يُعتَبر بهِ من حديثِ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه العقيليُّ في «الضعفاءِ» في ترجمة «محمد بن موسى الجريري» قال: حدثنا إبراهيمُ بن محمَّدٍ، حدثنا محمد بن موسى الجريري، حدثنا جُوَيريةُ بن أسماءَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ قال:

نَهى رسولُ الله ﷺ عن الترجُّلِ إلاّ غِبًّا.

قال العقيليُّ في «محمد» هذا:

«لا يُتابَعُ عليه».

وقال:

«وقد رُويَ هذا من غير هذا الوجه بإسنادٍ أصلحَ من هذا».

قلتُ:

فالحديث بهذا الشاهد حسَنٌ، والله أعلم.

وله شاهِدٌ آخر يزيدُهُ قوّةً:

أخرجَه الإمام أحمد ٤/١١١ قال: حدثنا يونُسُ، وعَفّانُ، قالا: حدثنا أبو عَوانةَ، عن داودَ بن عبدالله الأودِيّ، عن حُمَيْدِ بن عبدالرحمن الحِمْيَري، قال: لَقِيتُ رجلاً قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنينَ كما صَحِبَهُ أبوهريرةَ أربعَ سنينَ، قال:

نَهانا رسولُ الله ﷺ أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كُلَّ يومٍ، وأن يَبولَ في

مُغْتَسَلِهِ، وأن تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرَّجُلِ، وأن يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ، وليغترفوا جميعاً.

وكذلك أخرجه: أبوداود رقم (٢٨) والنسائي ١/ ١٣٠، ١٣١/٨ وأحمد أيضاً ٤/ ١١٠ - ١١١، ٥/ ٣٦٩ من طريق داود، به مختصراً ومطولاً.

قلتُ:

وهذا سَنَدٌ صحيحٌ متصلٌ، رجاله كلهم ثقات.

وقد صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣٦٧.

تفسير «الغِبّ»:

قال في «النهاية» ٣/ ٣٣٦: «الغِبُّ من أوراد الإبل: أن تَرِدَ الماءَ، وتَدَعَهُ يوماً، ثمَّ تعودُ».

قلتُ:

ومجمل المعنى: أنَّ النهي عن الامتشاط كلّ يوم إنّما أريدَ به عَدَمُ مداومةِ التَّزَيُّن والتَّجَمُّلِ، مما قد يجرُّهُ إلى حُبّ الراحَةِ والدَّعَةِ والركونِ إلى الدنيا وزينتها، والله أعلم.

* * *

٥ ـ حَديثُ قِرَاءَةِ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

* السؤال الخامس: بَيِّنُوا لنا درجة حديث قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

● الجواب:

الحديث رواه الحافظ أبو عبدالله الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٦٨ قال:

حدثنا أبو بكر محمّد بن المُؤَمَّل، حدثنا الفضلُ بن محمّدٍ الشعرانيُّ، حدثنا نُعَيْمُ بن حَمّادٍ، حدثنا هُشَيم، أخبرنا أبو هاشِمٍ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيسِ بن عُبَادٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال:

«إنَّ من قرأ سورةَ الكَهْفِ يومَ الجُمعةِ أضاءَ له من النورِ ما بينَ الجُمُعتين».

رواهَ البيهقي ٣/٢٤٩ عن الحاكِم به.

قال الحاكم:

«حديثٌ صحيحُ الإسنادِ».

وتعقّبهُ الذهبي في «تلخيص المستدرك» بقوله:

«نُعيمٌ ذو مناكير».

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»:

«حَديثٌ حَسَنٌ، وهو أقوى ما وَرَدَ في سورة الكهف»[1].

قلتُ:

نُعيم بن حَمّاد صَدوقٌ، وهو من شيوخ البخاريّ وأحدُ الأئمّة، لكنَّ حاله في الحفظ كما قالَ الدارقطنيُّ: «كثير الوهم».

قلتُ:

وقَدْ خُولِفَ:

قال الدارميُّ أبو محمّد في «مسنده» رقم (٣٤١٠): حدثنا أبو النعمانِ، حدثنا هُشَيم، حدثنا أبو هاشِم، عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيسِ بن عُبَادٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال:

«مَنْ قرأ سُورة الكهف ليلةَ الجمعةِ أضاءَ لَهُ من النورِ فيما بينَهُ وبين البيتِ العتيق».

هكذا رواه أبو النعمانِ موقوفًا عن هُشَيمٍ، وهو ثقة مشهور يُلقَّب بـ «عارم» واسمه: محمد بن الفضل.

وافقه الثقة الحافظ: سعيدُ بن منصورٍ، فرواه في «سننه»[2] عن هُشَيمٍ موقوفًا، لكنه قال في متنِه: «يوم الجمعة».

فروايتهما عن هُشيم أرجح من رواية نُعيم.

وتابع هُشيمًا: شعبةُ عن أبي هاشم، واختلف عليه:

فرواه عنه يحيى بن كثيرٍ قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي هاشم،

---

(١) نقله المُناوي في «فيض القدير» ٦/١٩٨.

(٢) كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٣٦٤.

عن قيسِ بن عُبَادٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ - رضي الله عنه - قال:
قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ كَما أُنْزِلَتْ كانت له نورًا يومَ القيامة مِنْ مَقامه إلى مكَّةَ، ومَنْ قَرأ عشرَ آياتٍ من آخرها، ثم خَرَجَ الدجّالُ لَمْ يُسلَّطْ عليه، ومَنْ توضَّأَ ثم قالَ: سُبحانكَ اللّهُمَّ وبحَمْدِكَ، لا إلهَ إلّا أنتَ أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ، كُتِبَ في رَقٍّ، ثمَّ طُبِعَ بِطابعٍ فلَمْ يُكسَرْ إلى يومِ القيامَةِ».

أخرجه:

النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٧/٣ والطبراني في «الأوسط» - كما في «النكت الظراف» ٤٤٧/٣ - والحاكم في «المستدرك» ٥٦٤/١ من طريق يحيى المذكور.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلتُ:

يحيى بن كثير جَيّدُ الحديث، قال عباسٌ العنبريُّ: «ثقة» وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: «صالحُ الحديثِ» وقال النَّسائِيُّ: «ليسَ بهِ بأسٌ».

قلتُ:

لكن خالفه عن شُعبةَ من هو أوثقُ منه فيه وأتقنُ: غُنْدَرٌ محمّد بن جَعفرٍ، فوقفَهُ على أبي سعيد، لم يذكر النبيَّ ﷺ.

أخرجه النَّسائِيُّ، وحكمَ بتصويبهِ وتخطئةِ رواية يحيى المرفوعة، فقال عقب حديث يحيى: «وهذا خطأ، والصَّوابُ

موقوف» واحتجَّ له برواية غُنْدَر، وقال:

«وكذلك رواه سفيانُ بن سعيدِ بن مسروقٍ الثوريّ» يعني موقوفًا.

قلت:

وقد أخرجَ روايةَ الثوريّ من طريق عبدِالله بن المُباركِ عنه.

وكذلك أخرجها: الحاكم من طريق عبدِالرحمن بن مَهْدِي عنه، عن أبي هاشمٍ بإسنادهِ إلى أبي سعيدٍ الخُدريّ، قولَهُ.

خالفَ هٰذين الإمامين عن الثوري: يوسُفُ بن أسباط، فرواه عنه مرفوعًا.

رواه المعمري - فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» -.

قلت:

ويوسف بن أسباط لا يقوم بنفسِهِ فكيف وقد خالف؟ ومَن تُرى قد خالف؟

فهذه ثلاثة طرقٍ للحديث عن أبي هاشم كُلُّها موقوفة على أصحّ الوجوه فيها، خالَفها جميعًا: قيسُ بن الرَّبيع فروى الحديثَ عن أبي هاشم، فرفعَه.

ذكرَ روايته الحافظ أيضًا.

وأقول:

قيسٌ ضعيفٌ منفردًا لِسُوء حفظِهِ، وهو مع المخالفة أشدُّ ضَعْفًا.

فالخلاصة:

أنّ حديثَ قراءةِ سورةِ الكَهْفِ يومَ الجمعةِ حديثٌ صحيحٌ من

قولِ أبي سعيدٍ الخُدريّ، أمّا عن النبيّ ﷺ فلا يَصِحّ رفعه إليهِ.

لكن لا يخفى أن الحديث خَبَرٌ لا يُقالُ مثلُهُ بالرأي المُجَرَّدِ، فلذا فإنَّهُ مرفوعٌ حكمًا، والله أعلم.

* * *

٦ - ثُبُوتُ حَديثِ الصَّلاةِ إلى غَيرِ سُتْرةٍ

* **السؤال السادس: ما درجة حديث: «لَمْ يُصَلِّ النبيُّ ﷺ في بعض الأحيانِ إلى سترة»؟ وما تخريجه؟**

● الجواب:

وَرَدَ هذا عن أربعةٍ منْ أصحاب النبيّ ﷺ مرفوعًا إليه:

١ - عبدالله بن عباس.

٢ - والفضل بن عباس.

٣ - والمطلب بن أبي وَدَاعة.

٤ - والحسن بن عليّ.

وهـأنا أذكر لكم مفصّلاً طرقها وتخريجها ما أمكنَ:

١ - فأمَّا حديث ابن عباس فقد قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٧٨:

حدثنا أبو معاويةَ، عن حَجّاجٍ، عن الحكَم، عن يحيى بن الجَزّار، عن ابن عباس، قال:

صلى رسولُ الله ﷺ في فَضاءٍ ليسَ بينَ يَدَيْهِ شيءٌ.

وكذلك أخرجه: أحمد رقم (١٩٦٥) وأبو يعلى ص: ٥٢ - المقصد العلي -، والبيهقي ٢/ ٢٧٣ كلهم من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ١٤٩ من طريق أبي شهابٍ، عن الحجاج به.

قلتُ:

الحجاج هو: ابن أرطاة، صَدوقٌ، لكنه يُدَلِّسُ وفيه ضَعْفٌ، ولم يذكر سماعه في هذا الحديث.

وتكلَّمَ بعضهم في سماعِ ابن الجزارِ من ابن عَبّاس، فقال ابنُ أبي خيثمة:

«لم يسمع من ابن عباس».

نقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١١/١٩٢ وقال: «كذا رأيتُ هذا بخطِّ مُغُلْطاي».

ثمَّ رَدَّهُ قائلاً:

«وفيه نَظَرٌ، فإنّ ذلكَ إنّما وقعَ في حديثٍ مخصوصٍ، وهو حديثُهُ عن ابنِ عَبّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي، فذهبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بينَ يَدَيْهِ، الحديث، قال ابنُ أبي خيثمةَ: رَواهُ عَفّانُ، عن شعبةَ، عن عَمْرو بنِ مُرَّةَ، عنه، عن ابن عَبّاسٍ، قال: ولم أسمعهُ منه».

قلتُ:

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمدُ رقم (٢٦٥٣) قال: حدثنا عَفَّانُ، حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عَمْرٌو، قال: سمعتُ يحيى بن الجزّار، عن ابن عَبّاس ـ لم يسمعه منه ـ: أنَّ جَدْيًا أرادَ أن يَمُرَّ بين يَدَيْ رسول الله ﷺ وهو يُصلّي، فجَعَلَ يَتَّقيهِ.

ورواه:

ابن أبي شيبة ١/٢٨٣ وأبو داود رقم (٧٠٩) من طريق شعبة به.

قلتُ:

وسنده إلى يحيى صحيحٌ.

وأمّا في غير هذا الحديثِ، فإنّه سمع من ابن عَبّاس جملة، فليست هذه علّةٌ في إسناد حديث حجاج، إنما العلّةُ ما تقدّم ذكرُه من حالِ حجاجٍ نفسِه.

لكنّ هذه العلّة أيضًا غير قادحةٍ في ثبوتِ الحديث لمجيئه من وجه آخر عن يحيى بن الجزار عن ابن عَبّاس.

فقد أخرج الحديث: أبو يعلى في «مسنده» ص: ٥٢ ـ المقصد العلي ـ قال:

حدثنا عليُّ بن الجعد، أخبرنا شعبةُ، عن عَمْرو بن مُرّة، قال: سمعتُ يحيى بنَ الجزّارِ، عن ابنِ عباسٍ، قال:

جئتُ أنا وغلامٌ من بني هاشمٍ على حمارٍ، فمررنا بينَ يَدَي النبيّ ﷺ وهو يُصلي، فنزلنا عنه وتركْنا الحِمارَ يأكُلُ من بقلِ الأرضِ، أو قالَ: نباتِ الأرض، فدَخلنا معَهُ في الصَّلاةِ.

فقالَ رجلٌ:

أكانَ بين يديهِ عَنَزَةٌ؟

قال: لا.

قلتُ:

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو متابعة قويّة لحديث حَجّاج.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٦٣: «رجاله رجال الصحيح».

وقد رواه:

أبـو داود رقم (٧١٦) والنسائي ٢/٦٥ وأحمد رقم (٢٠٩٥، ٢٢٥٨، ٢٢٩٥) من طريق الحكم بنحـوه، دون قولـه: فقـال رجل. . . إلى آخره.

ووقع في بعض الطرق ذكر واسطةٍ بين ابن الجزّار وابن عباس، وهي: صُهَيبٌ أبو الصَّهباء مولى ابن عباسٍ.

وهذا جَعَلنِي أَميلُ أخيرًا إلى أن روايةَ ابن الجزّارِ لهـذا الحديث عن ابن عباس منقطعةٌ، وهي مرادةٌ بقول ابن أبي خيثمةَ السابق، يؤيّده أن الحديثين من باب واحدٍ وقد اتّحدَ مخرجُهُما فلا يبعُدُ أن يكـونا في قصةٍ واحدةٍ، غير أن العلمَ بالواسطة يَحولُ دون الحكم بضَعفِ الحديث، فأبو الصهباء ثقةٌ، وعليه فالإسناد صحيحٌ لظهور اتصالِه.

وله طريق أخرى عن ابن عباس عند البزارِ في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٢/٨٢ ـ من طريق مجاهد عنه.

وفي إسناده: عبدُ الكريم بن أبي المخارق، واهٍ، قال الذهبي في «الضعفاء» ص ١٩٨:

«كذَّبه أيوبُ السَّخْتِيانَي، وضربَ أحمدُ بن حنبلٍ على حديثِهِ، وقال: هو شِبْهُ المتروك، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، وقال النَّسائيّ والدارقطنيُّ: متروك».

قلتُ:

فهي طريق ساقطة، لا تصلح للمتابعة.

٢ ـ وأمّا حديث الفضل بن عباس، فقد أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٧١٨) قال:

حدثنا عبدُالملكِ بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جَدّي، عن يحيى بن أيّوبَ، عن محمد بن عمر بن عليّ، عن عَبّاس بن عُبيدالله بن عبّاس، عن الفضل بن عبّاس قال:

أتانَا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عباسٌ، فصلى في صحراء ليس بين يديْهِ سُترةٌ، وحِمارةٌ لنا وكَلْبَةٌ تعبثان بين يَدَيْهِ، فما بالَى ذلك.

ورواه البيهقي ٢/٢٧٨ من طريق أبي داودَ بهِ.

ورواه النسائي ٢/٦٥ وأحمد رقم (١٧٩٧) والطحاوي في «شرح المعاني» ١/٤٥٩ ـ ٤٦٠ والبيهقي، من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن عليّ بهِ، ولم يذكر: ليس بين يدَيه سُترةٌ.

قلتُ:

وإسنادُهُ ضعيفٌ، محمدُ بن عمر بن عليّ هذا مجهولُ الحالِ، ومثله عباس بن عُبيدالله، فهاتان علّتان، وثالثة وهي: الانقطاع بين عباس والفضل.

٣ ـ وأمّا حديث المطلب، فقد رَواه أحمد في «المسند» ٦/٣٩٩ قال:

حدثنا سفيانُ بن عُيَينة، قال: حدثني كَثيرُ بن كَثير بن المطّلب بن أبي وَدَاعَةَ، سمعَ بعض أهلِهِ يُحدّث، عن جدِّهِ:

أنه رأى النبيّ ﷺ يُصلي ممّا يلي باب بني سَهْمٍ، والناسُ

يمرّونَ بين يدَيهِ، وليس بينَه وبين الكعبةِ سُترةٌ.

ورواه أبو داودَ رقم (٢٠١٦) والطحاوي ١/٤٦١ والبيهقي ٢/٢٧٣ من طريق سُفيانَ بِهِ.

قلتُ:

وهذا سَندٌ ضعيفٌ من أجل الواسِطَةِ المُبهمَةِ بين كثيرٍ وجدِّهِ، ولولاها لكان ثابتًا.

وقد روىٰ الحديث:

أحمد ٦/٣٩٩ والنسائي ٢/٦٧ وابن ماجه رقم (٢٩٥٨) والطحاوي، وابن خزيمة رقم (٨١٥) وابن حِبّان رقم (٤١٥ ـ موارد) من طريق ابن جُرَيجٍ، قال: حدثني كَثيرُ بن كثيرٍ، عن أبيه، عن المطّلب بن أبي وَدَاعة، قال:

رأيتُ النبيَّ ﷺ حينَ فرغ من أُسْبُوعِهِ أتى حاشيةَ الطَّوَافِ، فصلى ركعتين، وليسَ بينَهُ وبين الطَّوَّافِ أحَدٌ.

هكذا قالَ ابن جريج: (عن أبيه).

وقد رَوى البيهقي عن عثمان بن سعيدٍ، قال: سمعت عليًّا ـ يعني ابنَ المَدينيّ ـ يقول في هذا الحديث:

«قال سفيانُ: سمعتُ ابنَ جُرَيجٍ يقولُ: أخبرني كثيرُ بن كثيرٍ، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلّي والناسُ يمرّونَ، قال سفيانُ: فذهبتُ إلى كثير فسألته، قلتُ: حديثٌ تحدّثهُ عن أبيكَ، قال: لَمْ أسمعهُ من أبي، حدثني بعض أهلي عن جَدّي المطّلب».

قال عليّ: «قوله: (لم أسمعهُ من أبي) شديدٌ على ابن جُريج».

قال أبو سعيد عثمان: يعني ابن جُريجٍ لم يَضْبطهُ.

قلتُ:

وقد رَوى أحمد وأبو داود نحو هذا عن سفيان، فالصواب روايته هو عن كثير، ورواية ابن جريج وهم منه.

قال البَيْهقيُّ:

«ورواية ابنِ عُيينةَ أحْفَظُ».

قلتُ:

فإنْ قلتَ: وافقَ ابنَ جُريج زُهَيْرُ بن محمّدٍ عند ابن حِبّان رقم (٤١٤).

قلتُ:

زُهير ليس بحجة فيما روى عنه أهلُ الشامِ، وهذا الحديثُ رواهُ عنهُ الوليدُ بن مسلم وهو من مَشاهير الشّاميّينَ.

٤ ـ وأمّا حديث الحسَن بن عليّ، فقد أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» ٣/٨٥ من طريق:

ياسين الزَّيّاتِ، عن أبي عبدالله المكيّ، عن عبدِالله بن الحسَن بن الحسَن، عن أبيهِ، عن جده:

أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى، والرجالُ والنساءُ يَطوفونَ بين يَدَيْهِ، بغيرِ سُتْرَةٍ، ممّا يلي الحَجَرَ الأَسودَ.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٣:

«فيه ياسين الزيّاتُ وهو متروك».

قلتُ:

هُوَ كمَا قالَ، فقد اتفقوا على ضَعْفِهِ، وأبو عبدالله المكيّ هذا لا أدري مَنْ هو.

الخلاصة:

من خلال هذا التحقيق نخلصُ إلى أن صلاة النبيّ ﷺ إلى غير سترة ثابتة في حديثِ ابن عبّاس، ويشهد لها حديثُ الفضلِ والمطلب.

وعلَيه:

فالصلاةُ إلى غيرِ سُتْرَةٍ جائزةٌ، والمُحافظةُ على اتِّخاذِهَا أَوْلَى وأفضلُ لِتواتُرِ ما وَرَدَ في ذلِكَ، مِنْ غيرِ تفريقٍ بينَ مَسْجدٍ وفَضَاءٍ.

* * *

٧ - أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَحَدُ الأَئِمَّةِ

* السؤال السابع: جرى جدل بينَ بعض طلبةِ العلم في حالِ أبي بكر بن أبي داود في الروايةِ: هلْ يَصحُّ تكذيبُهُ؟ فبيّنوا لنا الانصافَ في أمرِهِ.

● الجواب:

أبو بكرٍ هذا هو: عبدُالله بن سُلَيمان بن الأَشعثِ السِّجِسْتَانيّ، أبوهُ أبو داودَ الإمامُ صاحب «السنن».

وأبو بكرٍ معروفٌ بالطّلب والحِفظ، حَمَلَ عِلمًا جمًّا عن أبيهِ، وغيرِهِ، وقد أُطلقَ توثيقَهُ الدّارقطنيُّ وغيرُهُ، ووصَفَهُ بالحِفظِ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ.

لكنْ لمَّا أوتيَ سَعَةً في العلمِ وتقدُّمًا فيهِ نقمَ عليه بعضُ أقرانهِ فطَعَنوا عليه وتكلّموا فيهِ، فمنهم مَنْ رماه ببغض عليّ رضي الله عنه، ومنهم من كذَّبَه في الروايةِ، ومنهم مَنْ رماهُ بسوءِ المعتقدِ في القرآنِ.

وكلُّ ذلك مَردودٌ يفتقرُ إلى البرهانِ، والتحقيقُ أنَّ أبا بكرٍ بَريءٌ من كلّ ذلك، وهو إمامٌ من الأئمةِ، ثقةٌ حافِظٌ صاحبُ سُنَّة.

فأمَّا رَمْيُهُ ببُغضِ عليّ، ومعتقدُهُ في القرآنِ، فالحقّ أنه كانَ على عكسِ ذلكَ، كما تراهُ مبينًا في «الميزان» وغيره، وقصيدتُهُ في السُّنةِ كافيةٌ لتبرئتهِ من ذلك، وهي صحيحةٌ ثابتةٌ عنه مشهورةٌ متداوَلَةٌ.

وأمَّـا تكذيبُهُ فليس له مستندٌ يُصار إليهِ، إنما هو مجرّد دعوى وقعت من بعض أقرانهِ، وجَرْحُ الأقرانِ لا يقومُ في الميزانِ، لكنهم حاولوا أن يعضِّدُوهُ بما رَواهُ ابنُ عَدِيّ قال:

حدثنا عليُّ بن عبدِالله الداهريّ، سمعتُ أحمد بن محمّد بن عَمْرو كركرةَ، سمعتُ عليّ بن الحسَين بن الجُنَيد، سمعتُ أبا داودَ يقولُ:

«ابني عبدُالله كَذَّابٌ».

وهذا النصُّ يحتاجُ من المُحتَجِّ به إلى إثباتِ صحّتهِ أولاً، ولا أحسَبُهُ يصحّ، ولو صَحَّ وَزَنَّاهُ بميزانِ أهلِ الحديث فنقول: أبو بكرٍ حافظٌ مكثرٌ فأينَ يوجَدُ كذِبُهُ في جملةِ ما رَوى؟ هَلاّ بيَّنَ ذلك مَنْ أطلقَ تكذيبَه؟ إنَّ شأن أبي بكر لم يُعرف في حياةِ أبيهِ، إنّما عُرفَ بعدَهُ، ولم تُحْفَظْ عليه كِذْبَةٌ قطّ، إنّما عاش بعدَ أبيهِ إحدى وأربعين سنة ما زادَ فيها إلاّ تقدُّمًا وإمامةً حتى صارَ يُشارُ إليه في علماءِ الأمّةِ وحفَّاظِها، قال الحافظُ أبو يَعلَى الخَليليُّ:

«حـافظٌ، إمـامُ وقتـهِ، عالِمٌ متّفقٌ عليهِ، احتَجَّ بهِ مَنْ صنّف الصَّحيحَ: أبـو عليّ النيسـابـوريّ، وابنُ حمزةَ الأصبهانيّ، وكان يُقالُ: أئمةٌ ثلاثةٌ في زمَنٍ واحدٍ: ابن أبي داودَ، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم».

كمـا يجبُ أن يكونَ في الاعتبارِ أن مثلَ هذا الجرحِ تدخلهُ احتمالاتٌ كثيرةٌ، خاصةً وأنه من والدٍ لولدِهِ، فالوالد ربما غضبَ من ولدِهِ فسَبَّهُ وشتمَه، فضلاً عن أن يقولَ له: (أنت كَذَّاب) وعبدالله كان

شابًّا في حياة أبيه، فربما وقعتْ من أبي داود على المعنى المذكور فحُفِظَتْ ولم يُحْفَظ سببُها، وينبغي أن يدخل مثلُ هذا تحتَ باب (شهادة الوالد للولد أو على الولد) والضوابطُ الصحيحةُ تقتضي ردَّه مجـرّدًا عن القرائن، وهذا القول من أبي داود تزيده القرائن نقضًا وإبطالاً، وبالله التوفيق.

* * *

٨ - مَنْ لا يَحْفَظُ وضُوءَهُ لِعِلَّةٍ مَاذَا يَصْنَعُ؟

* السؤال الثامن: رجلٌ لا يقدر على إمساكِ نفسِهِ عن خُروج الرّيح بعدَ الوضوءِ، فماذا عليه؟

● الجواب:

يقول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾. ويقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ويقول: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ فرفَعَ الله تعالى الحرجَ والضّيقَ عَنْ عِبادِه، وإنّما كلّفهم أن يأتوا بما في وُسْعِهم، كما قال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال نبيُّه ﷺ: «وإذا أَمَرْتكم بأمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتم» رَواه الشيخان.

فالمُبتلَى بمثلِ هذا من أهل الأعذار، وهو شِبْهُ من بِهِ سَلَسُ بَوْل، والمُستحاضةِ التي لا ينقطعُ عنها الدم، وقد سُئِلَ الشيخ تقيُّ الدين ابنُ تيميّةَ - رحمه الله - عن ذلك، فمن جملة قولِهِ:

«فمَنْ لم يُمْكِنه حِفْظُ الطّهارةِ مِقدار الصلاةِ فإنّه يتوضّأ ويُصلي، ولا يضره ما خَرَجَ منهُ في الصلاةِ، ولا ينتقضُ وضوءُهُ بذلك باتفاقِ الأئمة، وأكثرُ ما عليه أنْ يتوضّأ لكلّ صلاةٍ» (مجموع الفتاوى ٢١/٢٢١).

فإن قلتَ: ما الدّليلُ على أنّه يتوضّأ لكلّ صَلاةٍ؟

قلتُ:

هو القياسُ على المسْتحاضَةِ.

وعُذرُهُ إنّما هو فيما لا يُمكِنُهُ الإتيانُ بهِ، وهو الوضوءُ كُلَّما خَرَجَ منه الريحُ إلى أن يؤدّي الصلاةَ، فإن فرغ من صلاتِهِ كان ما خرَجَ بعدها ناقضًا لطَهارتِهِ بناءً على الأصلِ، والله أعلم.

* * *

٩ - مَسُّ المُصْحَفِ لِلمُحْدِثِ

* السؤال التاسع: هَلْ يجوزُ مَسّ المُصحفِ لغيرِ المُتوضّىء؟

● الجواب:

هذه المسألةُ من مَسائلِ الخلافِ، ذهَبَ فيها طائفةٌ من أهلِ العلم إلى جَوازِ ذلك، وذهبَ الجمهورُ إلى المَنع.

احتجّ الجمهورُ لمَذْهبهم بقولِه تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وبحديثِ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلَّا طاهِرٌ».

وأجابَهم القائلونَ بالجوازِ: عن الآية بأنَّ المرادَ بالمطهَّرينَ: الملائكةُ، وعن الحديث بأنَّهُ معلولٌ.

وتحقيقُ ذلكَ:

أن الآيةَ ليسَتْ بحجَّةٍ في البابِ، إذْ أن حَمْلَ معنى الطهارةِ في قولِه: ﴿المُطَهَّرُونَ﴾ على الطهارةِ من الحدَثِ بعيدٌ، بل خَطأٌ، وبيانُهُ:

أنّ لفظَ الآيةِ دالٌّ على أن من وقعَ منْه المسُّ مطَهَّر، وهذا ظاهر لا لَبْسَ فيه، والقرآنُ يمسُّهُ المسلمُ، والكافرُ النجسُ، والمنافقُ الفاجرُ.

فإن قيل: هو في معنى الطلبِ.

قلتُ:

هذا لا يُساعِدُ عليه لفظُ «المُطَهَّر» لأنَّه اسمُ مفعُولٍ وقَعَ عليهِ

التطهيرُ لا مِنْهُ، ولا يُقال فيمن فَعَل الطهارةَ «مُطَهَّر» إنما يُقالُ فيه: «مُتَطهِّر» و«مُطَهَّر» ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. وقولُهُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، واللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾(١).

فهذا يَصير بِنَا لِزامًا إلى القولِ بأنَّ (المُطَهَّرينَ) ليسُوا هم المكلَّفينَ، والآيةُ خبرٌ في مَبناهَا ومَعناهَا، وليسَت طَلَبًا.

وأمّا حديثُ: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلَّا طاهِرٌ» فالصوابُ ـ عندي ـ أنَّهُ حديثٌ حَسَنٌ، وقد احتجَّ به الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ، وصحَّحَهُ إسحاق بن راهَوَيْهِ، ولتحقيقِ القولِ في ثبوتِهِ مقامٌ آخر.

وأمّا دلالتُهُ فهو عندي بُرهانٌ على مَنْعِ مَسّ القرآنِ لمَنْ لم يكنْ طاهرًا.

هذا جُمْلةً.

أمّا فيما نحن بصَدِدِه فيَردُ عليهِ: أنَّ لفظ «الطاهر» مشترَكٌ بينَ الطهارةِ من الكفر، ومن الحَدَثَيْنِ الأكبرِ (الجنابةِ) والأصغَرِ، ومن النجاسَةِ الواقعةِ على البَدَن.

فهو إذًا لفظٌ مُجْمَلٌ يحتاجُ إلى دَليلٍ يُعيِّنُ المُرادَ على الأصحّ مِنْ قَوْلَي الأصوليّين.

وبتأمّلِ ما وردتْ به الأدلّةُ يَظهرُ تحديدُ المرادِ وتعيينُهُ في هذه المسألةِ، وبيانُهُ كما يأتي:

---

(١) انظر التبيان لابن القيم ص ١٤١ ـ ١٤٣.

أخرجَ الشَّيخانِ من حديثِ أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعضِ طريقِ المَدينةِ وهو جُنُبٌ، (قال): فَانْخَنَسْتُ منه، فذهبَ فاغتسَلَ ثمَّ جاء، فقالَ:

«أينَ كنتَ يا أبا هريرةَ؟».

قالَ: كنتُ جُنُبًا، فكَرِهْتُ أنْ أُجالِسَك وأنا على غيرِ طَهارةٍ.

فقالَ:

«سبحانَ الله، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ».

قلتُ:

فهذا الحديثُ ظاهرُ الدّلالةِ على أنّ اسمَ الإسلام يُثبتُ لصَاحبِهِ الطهوريّةَ، وأنّ وَصْفَ الطهارةِ لازِمٌ له بإسلامِهِ، لا يُخرِجُهُ مِنهُ حَدَثٌ غيرُ الكُفر.

ويؤيّدُ هذا الاستدلالَ وجوهٌ:

الأول:

وَرَدَ سَبَبُ هذا الحديث بأنّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ به إلى أهلِ اليَمَن، وكان فيهم أهلُ كتابٍ، وهم كُفّار ـ أعني حديثَ «لا يمسّ القرآنَ إلا طاهر» ـ.

والثاني:

ما أخرجَه الشيخانِ وغيرُهُما من حديثِ عبدالله بن عُمَر عن النبيّ ﷺ قال:

«لا تُسَافِروا بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ، فإنّي أخافُ أنْ يناله العدوُّ».

والعدوّ هنا: الكفّار بلا نزاع.

والثالث:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

وهذا - بغضِّ النظر - عن النجاسةِ أهِيَ حِسيّةٌ أو معنويةٌ، فإن الآيةَ أثبتَتْ لزومَ وصفِ النَّجسِ للمشركِ لمُجرَّدِ كُفرِه وشِرْكِه، ولِذَا نُهِيَ عن السفرِ بالمصحَفِ إلى بلادِ الكفارِ لئلاّ تمسَّهُ أيديهم لأنهم نَجَسٌ.

فبهذا يَبينُ - إن شاءالله - للمُنصِف أنَّ المُرادَ بقوله: «إلاّ طاهر»: إلاّ مُسلم، لا يمسُّهُ كافرٌ.

وقد أخرج أحمد رقم (٢٥٤٩) وأبو داود رقم (٣٧٦٠) والترمذي رقم (١٨٤٧) والنسائي ١/ ٨٥ - ٨٦ من طريق أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكةَ، عن ابن عباسٍ:

أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من الخلاءِ، فأتِيَ بطعَامٍ، فقيلَ له: ألاَ تتوضّأ؟ فقال:

«إنّما أمرتُ بالوضوءِ إذا قمْتُ إلى الصلاةِ».

قلتُ:

وإسنادُهُ صَحيحٌ، وصحَّحَهُ الترمذيّ.

فقوله: «إنّما» أداةُ حَصْرٍ، كما تقرّر في اللغة والأصول، وعلَيه فهذا الحديث أفادَ وجوبَ الوضوء حال القيام إلى الصلاة لا غير.

فاعتُرِضَ عليه بوجُوب الوضوءِ للطوافِ بالبيتِ.

قلتُ:

وليسَ بجيّد، فقَدْ صحَّ من حديثِ ابن عبّاس مرفوعًا أنَّ الطوافَ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنّه أحِلَّ فيه الكلامُ.

وهذا دالٌّ على فرضِ الوضوءِ لأجلِه.

ويبقى الأمر فيما سِوى ذلك على الجَوازِ، فالمسلمُ يمَسُّ القرآنَ على جميعِ أحوالِه لثبوت طهارتِه بإسلامِه، ولا يلزمه لذلك ما يلزمُه لأجل الصلاةِ والطوافِ من فرضِ الوضوءِ.

* * *

١٠ - إجابَةُ المُسَافِرِ نِدَاءَ المُقِيمِ

* السؤال العاشر: المسافرُ يَنزلُ في البَلَدِ فيسمَعُ نِداءَ أهلِ البلدِ بالصَّلاةِ، هَلْ تلزَمُهُ الإجابة؟

● الجواب:

قد رفعَ الله الحرجَ عن المُسافرِ بالتخفيفِ عنه في كثيرٍ ممّا افترضَ عليه في حالِ الإقامةِ، فشَرَعَ له قصرَ الصلاةِ وجمعَ الصلاتين، والفطرَ في رمضان، وغير ذلك تيسيرًا عليه ورحمةً به ﴿يُرِيدُ اللهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

والجُمُعة آكَدُ من غيرِها من الصَّلوات، وقد أمرَ الله في كتابِه بتلبيةِ ندائِها، ولا خِلافَ في أنّ الإجابةَ إليها فرضٌ، ويلزَمُ منهُ فرضُ إقامَتِها، ومعَ ذلكَ فقد أسقطها الشارعُ عن المسافرِ مطلقًا، فقد صلّى النبيُّ ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا يوم عرفةَ، وكان يوم جمعةٍ، ولم يُصلِّ الجمعةَ، كمَا أخرجَ ذلك مسلمٌ وغيره في حديث جابر بن عبدالله الطويل في الحجّ.

وهو ﷺ في عرفة نازلٌ.

ولا خِلافَ أن الجُمعة لا تجبُ على المسافر.

ويؤيده ما أخرجَه الطبراني في «الأوسط» وغيرُهُ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال:

«ليسَ على مُسافرٍ جُمُعة».

وهو عندي حديثٌ حسَنٌ بشواهدِه.

فإذا صَحّ سُقوطُ الجمعةِ عن المسافر وهو نازلٌ فضلاً عن حالهِ إذا جَدَّ بهِ السير، وأنه لا يلزَمُه إجابةُ نِدائها، فسقوط إجابةِ نداءِ بقية الصلوات أولـى.

فإنْ قيل:

فمـا القولُ في عمومِ حديثِ ابن عباسٍ مرفوعًا: «**مَن سَمعَ النِّداءَ فلَمْ يُجِبْ فلا صلاة له إلاّ من عُذْر**».

قلتُ:

على فَرْضِ تسليم القول بثبوت هذا الحديث ـ إذْ لي وقفةٌ في ثبـوتـهِ ـ فإنّه أطلَقَ العُذْرَ، إذْ لم يثبتْ تقييدُهُ، والمسافِر من أهلِ الأعذار لِمَا تقدّم في صَدْرِ الجوابِ، فلا يشمَلُهُ العمومُ في الحديثِ.

لكنْ يجب على المسـافِر إجابة نداءِ أصحابهِ المسافرين، إذ شُرِعَ للجمـاعَـةِ في السفر أن يؤذّنوا ويجتمعوا لصلاتِهم، كَما في حديثِ مالكِ بن الحويرث حينَ أرادَ هو ومَن معَه من وفْدِ قومِهِ السفرَ قالَ لهم النبي ﷺ:

«**فإذا حضرَت الصلاةُ فليؤذِّنْ لكمْ أحدُكمْ، وليؤمُّكم أكبرُكم**».

متفق عليه.

ولو صلّى المسافِرُ بصلاةِ المُقيمِ أجزأَهُ، وذلكَ لِمَا رَوى أحمدُ ومسلمٌ وغيرهما عن موسى بن سلَمَة قال:

كُنَّا معَ ابن عَبّاسٍ بمكَّةَ، فقلتُ: إنّا إذا كُنّا معكم صلَّينا أربعًا،

وإذا رجَعْنا إلى رِحالِنا صلَّيْنا ركعتين!

قالَ: تلك سُنّةُ أبي القاسم ﷺ.

هذا لفظ أحمد.

وفي لفظٍ لَهُ ولمُسلم:

عن موسى بن سلمةَ قال:

سألتُ ابنَ عباسٍ: كيفَ أصلّي إذا كنتُ بمكّة إذا لم أُصَلِّ مع الإمام؟

فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ.

ثمَّ اعلمْ أن شأنَ الظَّعْنِ والنُزولِ للمسافرِ سواءٌ، فما شُرِعَ له حالَ مسيرِهِ من القَصْر والجَمعِ باقٍ له حال نزولِهِ، خِلافًا لمَنْ فرَّقَ، ولهذا شَرْحٌ يطولُ بهِ المقام، وليسَ من مطلوبِ السؤالِ تفصيله.

* * *

١١ - جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ

* السؤال الحادي عشر: ما حكمُ الجِلْسَةِ المعروفةِ بجِلْسَةِ الاستراحةِ في الصلاة؟

● الجواب:

التحقيقُ أنّ جِلسَة الاستراحةِ هذه من سُنَنِ الصلاةِ.

بُرهانُ ذلك:

ما أخرجَهُ البخاريّ ٢ / ٣٠٠ وغيرُهُ عن أيوبَ السَّخْتِيَانيّ، عن أبي قِلاَبةَ: أنّ مالكَ بن الحُوَيْرِثِ قال لأصحابِهِ:

ألاَ أنبِّئُكُم صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟

قال: وذَاكَ في غيرِ حينِ صلاةٍ، فقامَ، ثمّ ركَعَ، فكبَّرَ، ثمَّ رفَعَ رأسَهُ فقامَ هُنَيَّةً، ثمَّ سَجَدَ، ثم رفَعَ رأسَهُ هُنيَّةً.

فصَلّى صَلاةَ عَمْرِو بن سَلِمَةَ شيخِنا هذا.

قال أيّوبُ:

كانَ يفعل شيئًا لَمْ أرَهُمْ يَفعلونَهُ، كانَ يقعُدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ.

وفي لفظ ـ عند البخاريّ ٢ / ٣٠٢ ـ من طريق خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، قال: أخبرنا مالكُ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيْثيُّ:

أنّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلّي، فإذا كانَ في وِتْرٍ من صلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتى يستويَ قاعدًا.

ورواه ٢ / ٣٠٣ من طريق وُهَيبٍ، عن أيّوبَ، عن أبي قِلابَةَ،

قال:

جاءَنا مالِكُ بنُ الحويرثِ فصلّى بنا في مسجِدِنا هذا، فقالَ: إنّي لأصلّي بكُم وما أريدُ الصلاةَ، ولكنْ أريدُ أنْ أُريكُم كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلّي.

قالَ أيوبُ:

فقلت لأبي قِلابَةَ: وكيفَ كانت صلاتُهُ؟

قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا - يعني عَمْرَو بن سَلِمَةَ -.

قال أيوبُ:

وكانَ ذلكَ الشيخُ يُتِمُّ التكبيرَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ عن السَّجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمَدَ على الأرضِ، ثمَّ قامَ.

قُلْتُ:

والجُمهور على عَدَمِ شرعيّتها، واحتجّوا بما يأتي:

١ - أنّها لمْ تَرِدْ في حَديثِ أبي حُمَيْدٍ السّاعِديّ في صفةِ الصلاةِ، وهو أطولُ حديثٍ وَرَد في ذلك.

٢ - ورود الروايةِ عن أبي حُمَيْد بضدّ ذلك.

فذكروا ما أخرجَهُ أبو داود رقم (٧٣٣) قال:

حدثنا عليُّ بن الحُسَين بن إبراهيم، حدثنا أبو بَدْرٍ، حدثني زُهَيْرٌ أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا الحسَنُ بنُ الحُرِّ، حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمّد بن عَمْرو بن عطاءٍ - أحدِ بني مالكٍ -، عن عبّاس بن سهل الساعديّ:

أنّهُ كانَ في مجلسٍ فيه أبوه - وكان من أصحاب النبيّ ﷺ -، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حُميدٍ الساعديّ، وأبو أُسَيدٍ. . . .

فذكرَ حديثًا في صفةِ الصلاةِ، وفيه:

فسجَدَ، فانتصبَ على كفَّيْهِ وركْبَتَيْهِ وصدورِ قدَمَيْهِ وهو ساجد، ثمَّ كبَّرَ فجلَسَ فتورَّكَ، ونصَبَ قَدَمَهُ الأخرى، ثمَّ كبَّرَ فسجَدَ، ثمَّ كبَّرَ فقامَ ولم يتورَّكْ.

قال الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ٤/٣٥٥:

«وحديثُ أبي حُمَيد فيه حكايةُ أبي حُمَيْدٍ ما حَكى بحضرَةِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فلم يُنْكِرْ ذلكَ عليهِ أحدٌ منهم، فدلَّ ذلكَ أن ما عندهم في ذلكَ غيرُ مخالفٍ لِمَا حَكاهُ لهم».

٣ - قول أيوبَ السَّخْتِيَانيّ راوي حديثِ مالكِ بن الحويرثِ عن أبي قِلَابة: أنّه لَمْ يَرَ الناسَ يفعَلونَ ذلك.

٤ - أنّ المصلّي إذا انتقل في صَلاتِهِ من حالٍ إلى حالٍ، فله في كلِّ حالٍ ذِكْرٌ مخصوصٌ وردَ فيه، ولم يَرِدْ لهذهِ الجِلْسةِ ذِكْرٌ مِمّا دلَّ على أنها غيرُ محفوظةٍ.

٥ - لَمْ يَذْكُرْها أحَدٌ ممَّن رَوى صفةَ الصلاةِ من الصحابةِ غيرُ مالكِ بنِ الحُوَيرث، ولم يكنْ من المُلازمينَ للنبيّ ﷺ، إنما حَفِظَ ذلك في قَدْمَةٍ قَدِمَها.

فإنْ كانت محفوظةً فهيَ حينَ كَبِرَ النبيُّ ﷺ وأخَذَهُ اللَّحْمُ.

قلتُ:

هذه جُملة الوجوهِ التي استدلّوا بها لإبطالِ شرعيّة هذه

الجِلْسَة، وإليكَ جوابَ ذلكَ وتحقيقَ القولِ فيه:

١ - جواب الأوّل:

الصوابُ ثبوتُ هذه الجِلْسَة في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديّ، فقد أخرجَ حديثه الإمامُ أحمد في «مسنده» ٥/ ٤٢٤ قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالحميدِ بن جعفرٍ، قال: حدثني محمدُ بن عطاءٍ، عن أبي حميدٍ الساعديّ - قال: سمعتُه في عشرةٍ من أصحاب النبيّ ﷺ أحدُهم أبو قتادةَ بن ربعيّ - يقولُ:

أنا أعْلَمُكُمْ بصَلاةِ رسولِ الله ﷺ.

قالوا له: ما كنتَ أقدَمَنا صُحْبَةً، ولا أكثَرَنا لَهُ تِباعَةً.

قال: بلى.

قالوا: فاعْرِضْ.

قال:

كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائمًا، ورفَعَ يَدَيْهِ حتى حاذَى بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أرادَ أن يَرْكَعَ رفَعَ يدَيْهِ حتى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ قال: الله أكبر، فركَعَ، ثمَّ اعتدلَ فلم [يُصَوّبْ] رأسَهُ ولم يُقْنِعْهُ، ووضَعَ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، ثمَّ قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، ثمَّ رفَعَ واعتدلَ، حتى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ معتدِلاً، ثمَّ هَوَى ساجدًا وقال: الله أكبر، ثمَّ جافَى وفتَحَ عضدَيْهِ عن بَطنِهِ، وفتَحَ أصابعَ رجلَيْهِ، ثمَّ ثَنَى رجلَه اليُسرىٰ وقعَدَ عليها واعتدَلَ، حتى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ في موضعِهِ، ثمَّ هَوَىٰ ساجدًا وقالَ: الله أكبرُ، ثمَّ ثَنَى رجلَهُ

وقَعَدَ عليها، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إلى موضعِهِ، ثمَّ نهَضَ، فصنَعَ في الرّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك..

وذكَرَ باقي الحديث.

ورَواه أبو داود رقم (٧٣٠) والترمذيُّ رقم (٣٠٤، ٣٠٥) وابن ماجه رقم (١٠٦١) والدارميّ رقم (١٣٦٣) وابن الجارود رقم (١٩٢) والبيهقي ٢/٧٢ من طريق عبدالحميدِ به.

وزادوا جميعًا في آخر الحديث سوى أحمد:

قالوا: صَدَقتَ، هكذا كان يُصلّي ﷺ.

قُلْتُ:

محمّد بن عطاء في الإسنادِ هو محمّد بن عَمْرو بن عطاء، كما عند الباقين.

وهذا سَنَدٌ متصلٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ.

قال الترمذيُّ:

«حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ».

وصحّحه العلاّمةُ ابن القيّم في «تهذيب السنن» ١/٣٥٥ وأبطلَ قولَ مَنْ أعلَّهُ، وفصَّلَ ذلكَ بما لا مزيدَ عليه، وأجادَ وأفادَ.

وأصل هذا الحديث عندَ البخاريّ من وجه آخر عن محمد بن عمرو.

ومحلُّ الشاهدِ فيه ظاهر، وهو ذِكْرُهُ الجِلْسَةَ عقبَ السجودِ الثاني، بل في الوصفِ من زيادَةِ العلم: الطمأنينةُ في هذهِ الجِلْسَة كبقيّةِ أحوالِ الصلاة.

وهـذا يَرُدُّ على من نفى ثبوتَها في حديثِ أبي حُميدٍ، بلْ فيه موافقةُ جماعةٍ من الصحابَةِ على ذلك، وأنَّ هذه هي صفةُ الصلاةِ النبويّة.

٢ - جواب الثاني:

من خلالِ الجوابِ السابقِ عَلِمْتَ أن ذِكْرَ الجِلْسَةِ محفوظٌ في حديث أبي حميدٍ، فهَل يصحّ الاعتراضُ عليه بروايةٍ من نفَاها عنه؟

الجواب: كَلاّ، وذلك لِكَوْنِ راوي النفي عيسى بنِ عبدِالله بن مالكٍ مجهولُ الحالِ، ولَمْ يوثِّقْهُ مُعْتَدٌّ بهِ في التعديلِ، ولو كانَ ثقةً فإنَّ مَنْ أثبَتَها في هذا الحديثِ أوثقُ منه وأشهرُ بالروايةِ.

فعلَيْهِ ترجُحُ روايةُ المُثبتِ على روايةِ النافِي.

٣ - جواب الثالث:

اعلَمْ - أرشَدَكَ الله - أنّ كلامَ أيّوبَ السَّخْتِيَانيّ خرَجَ - فيما يَبْدو - مخرجَ الاستنكارِ لا الإقرارِ.

هذا مِنْ جهةٍ، ومن جهَةٍ أخرى فالذينَ أدرَكَهم أيّوبُ ليسوا مِمَّنْ يُتَـدَيَّنُ بقـولِهم حتَّى يوافِقَـهُ الـدليلُ، والسُّنن قاضيةٌ على كل ما يخالِفُها، ولا يصحُّ الاعتراضُ بمثلِ هذا لإبطالِ السُّنن، خاصّةً وأن عامةَ من أدركَ أيوبُ من التابعينَ، حيثُ عَدَّهُ الحافظُ ابنُ حَجَر في «التقريب» من الطبقةِ الخامسَةِ، وهم مَنْ ليسَ لهم إدراكُ أحَدٍ من الصحابةِ إلاّ الواحدَ والاثنين، وربّما كانت رؤيةً أو مجردَ إدراكٍ من غير سماع.

هذا لَو قُلْنا: أنَّ مَن عَناهم أيوبُ كانوا من سادةَ التابعينَ من أهل البصرةِ وعُلَمائهم، فكيفَ والحال أنّ حكايَتَهُ عن مجاهيل؟

٤ ـ جواب الرابع:

اعلم أنَّ أفعالَ الصَّلاةِ وأقوالَها توقيفيَّةٌ، لا يصحُّ فيها القياسُ.

وبناءً عليه نقولُ:

إنَّ عدَمَ ورودِ تكبيرٍ خاصٍّ لهذهِ الجلْسَةِ، أو ذِكْرٍ فيها لا يُبْطِلُ شَرعيَّتها، ولا يُحْكَمُ بهِ على من رَواها بالخطإ، لأنّ هذا الذِّكرَ خارجٌ عن ذاتِ الفِعْلِ، وهُما عَمَلانِ مستقلّانِ من أعمالِ الصلاةِ، وحيثُ لم يَرِدْ ذِكْرٌ مخصوصٌ لهذه الجلسةِ لَزِمَ التسليمُ لِمَا وَرَدَ والإعراضُ عَمَّا لَم يَرِد، والدليلُ هو الفصلُ في محلِّ النزاع، خاصّةً في هذا الباب، فلا يقالُ فيه بشيءٍ من فعلٍ أو قولٍ إلّا بنصٍّ.

ولو صحّحنا القياسَ والنظرَ في مثلِ هذا لكانَ الأولى إثباتُ ما حَفِظَهُ الثقةُ، ثمَّ نُلحِقُهُ بغيره من أفعالِ الصلاةَ في الذِّكرِ والدعاءِ، لكنّا نقول: قَدْ حَفِظَ الثقةُ، ولا نصحِّحُ القياسَ.

٥ ـ جواب الخامس:

لو كانَ مالِكُ بن الحُوَيرثِ قَدْ تفرَّدَ حقيقةً بذكرها لَمَا قدَحَ ذلك في مشروعيّتها، ولكانَ ما روى حجَّةً كافيةً لإثباتِ هذا الحكم، لأنها زيادةُ عِلْمٍ قدْ عُنِيَ بحفظِها حيثُ أقامَ هو ومن مَعَهُ عند النبي ﷺ عشرينَ يومًا حَفِظوا عنه شرائعَ الإسلام، وأحسنوا حفظَ صلاتِهِ وأتقنوهَا، وقال لهم حين أرادوا الرجوعَ إلى أهليهم: «. . . وصلّوا

كما رأيتموني أصلّي» ولازم هذا الأمر كمالُ العلم بصَلاتِه ﷺ، وقد اعتمدَ أهلُ العلم ما رواهُ مالكُ بن الحويرثِ في صفة الصلاةِ فيما سوى ذلك، فما الذي مَنَعَ قبولَ هذه الزيادة؟

فكيفَ وقد علمتَ أنَّ مالكًا لم ينفرد بها؟ بل قَدْ وافقَه أبو حُميدٍ في عشرةٍ من الصحابةِ، بل قدْ ثبتَتْ في حديثِ المُسيء صلاتَه، كما سيأتي.

وعدم ذِكر بعض من روى صفةَ الصلاةِ من الصحابةِ لهذه الجلسةِ لا ينفي شرعيتها، ما دام الأمرُ أنهم لم يَنفوها، وأنتَ لو تتبعتَ ما وردَ في صفة الصلاةِ لوَجَدْتَ بعضَهم يزيدُ على بعضٍ، وبمَجموعِ رواياتِهم تُعلَمُ صفةُ صلاةِ النبيّ ﷺ.

كما يَجبُ أن يكونَ في الحسبانِ أن ما ليسَ بواجبٍ من أفعال الصلاةِ لا تلزَمُ المداومةُ عليه، فلو فصَّلَ صحابيٌّ أفعالَ الصلاةِ النبويةِ فأشبهه آخرُ في ذلك، لكن زادَ كلٌّ على صاحبِه ما ليسَ عنده، ففي هذا برهانٌ على أنّ ما يذكُرُهُ كلّ منهما منفصلاً ليسَ من واجباتِ الصلاةِ، وصلاةُ من صلّى على ما حَفِظَ كلّ واحدٍ على حِدَةٍ صحيحةٌ، مالم يَقُمْ دليلٌ على أنَّ من أنقصَ عن صاحبِه قصَّرَ في الحفظ أو اختصر.

ونحن لا نقولُ في هذه الجلسَة: أنها من واجباتِ الصلاةِ، إنّما هي سنَّة.

وأمّا تعليلُ الجلسةِ بأنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَها لِعارضِ الكِبَرِ، فيذكرون له ما أخرجه الدارميُّ في «مسنده» رقم (١٣٢١) قال:

أخبرنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا الليثُ بن سعدٍ، عن محمد بن عجلانَ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن ابن مُحَيريز، عن معاويةَ:

أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إني قَدْ بدَّنتُ، فلا تَسْبِقوني بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ، فإني مَهما أسبقكُمْ حينَ أركعُ تُدْرِكوني حينَ أرفَعُ، ومَهما أسْبِقُكم حينَ أسجدُ تُدركوني حين أرْفَعُ».

ورواه ابن ماجه رقم (٩٦٣) والبيهقي ٢/٩٢ وأحمد ٤/٩٢، ٩٨ من طريق ابن عجلان به.

قُلْتُ:

سندُهُ جَيِّدٌ.

والشاهد عندهم فيه قوله: «إنّي قَدْ بَدَّنتُ» قالوا: يعني كَبِرْتُ وأخَذَني اللحمُ، ولهذا كانَ يجلسُ هذه الجِلْسَة.

قُلْتُ:

هذا القولُ ظنٌّ من قائلهِ لا يَسْتَنِدُ إلى بُرهانٍ، ومثله لا يُغني من الحقِّ شيئًا لافتقارهِ إلى النقل عن صاحبِ الشريعةِ، فمِنْ أينَ لقائلهِ أنَّ هذه الجلسة لهذه العلة؟

بَلْ إنَّ مَفادَ الأدلةِ الواردةِ في إثباتِ هذه الجلسَةِ يَرُدُّ هذه الدَّعوى ويُبْطِلُها، وذلك من وجوهٍ:

الأول: قولُ مالكِ بن الحويرثِ في بعض ألفاظِ حَديثِ مَقْدَمهِ

على النبيّ ﷺ: «أتينا إلى النبي ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ...» كما في الصحيحين وغيرهما.

فهذا صريحٌ في أنهم كانوا أحداثًا لم يثقلهم شحم ولا أخذهم لحم.

والثاني: أمْرُهُ لهم ﷺ بأن يصلوا كصلاته، حيث قال: «وصلوا كما رأيتموني أصلّي» فلم يكن ليأمُرَهم بذلك إلّا وجميع ما رأوه من أفعالِهِ عبادةٌ مشروعةٌ وسنّةٌ تُتَّبَعُ.

والثالث: اعتناء مالكِ بن الحُوَيرث بحفظِها وتخصيصُه لها بالذكرِ من بين أفعالٍ كثيرةٍ من أفعالِ الصلاة، لَدليلٌ قاطِعٌ على تأكيدِ شرعيّتها.

والرابع: ما وَرَدَ في حَديثِ أبي حميدٍ وموافقةُ الجمعِ من الصحابةِ لَهُ على سياقه صفة الصلاة إنما أرادَ بِهِ ذِكْرَ الصفةِ الشرعيةِ للصلاةِ، وقد ذكَرَ في جملتها هذه الجِلْسة، وأَقَرَّهُ من حضَرَ، فلو لَمْ تكن من أفعالِ الصلاةِ لما صَحَّ سكوتُهم عليها، بل ولا إيرادُ أبي حُمَيدٍ لها في صفة صلاة النبيّ ﷺ.

والخامس: ثبوتُها في حديثِ المسيء صلاتَهُ يؤكِّدُ شرعيّتها، فإنّ النبيّ ﷺ كان بصدَدِ بَيانِ ما تصحُّ بِهِ الصلاةُ أو تكمل، فلو لم تكُنْ من أفعالِها لَمَا صَحَّ ذِكْرُهُ لها في جُمْلَتِها.

حاصلُ مَا تَقَدَّمَ:

ومِمّا سبَقَ نخلُصُ إلى أنَّ جِلسةَ الاستراحةِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ مِنْ

سنن الصلاة.

وهذا قولُ:

مالك بن الحويرثِ، وأبي حُمَيدٍ، وأبي قَتَادَةَ، وآخرينَ من الصحابةِ، وأبي قِلابَةَ، وغيرِهِ من التابعينَ.

وقال الترمذيُّ في «الجامع» ٢/ ٧٩:

«وبه يقولُ إسحاقُ وبعضُ أصحابنا».

قلتُ:

وهو الصَّحيحُ في مَذهبِ الشافعيَّة.

وكانَ الإمامُ أحمدُ على خلافِ هذا، ثمَّ رجَعَ إليهِ - رحمه الله - كما نقلَهُ ابن القيّم في «الزاد» ١/ ٢٤١ عن الخلال قال:

«رجَعَ أحمد إلى حديثِ مالكِ بن الحُوَيرثِ في جِلْسةِ الاستراحةِ».

وكذا نقلَهُ أحمدُ عن حمّاد بن زيدٍ، كما في «المحلى» ٤/ ١٢٤.

وهو قولُ أهلِ الظاهر.

قال النوويُّ في «شرح المهذب» ٣/ ٣٨٦:

«واعلَمْ أنه يَنبغِي لكلِّ أحَدٍ أن يُواظِبَ على هذهِ الجلْسَةِ لصحَّةِ الأحاديثِ فيها، وعَدَمِ المُعَارِضِ الصحيحِ لَها، ولا تغترَّ بكثرةِ المُتساهلينَ بتركِها، فقدْ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾».

- تحقيقُ القولِ في ثُبُوتِها في حديثِ المُسيءِ صلاتَه -

قال البخاريُّ - رحمه الله - ١١/ ٣٦:

حدثنا إسحاقُ بن مَنصورٍ، أخبرنا عبدُالله بن نُمَير، حدثنا عُبَيدالله، عن سعيدِ بن أبي سَعيدٍ المَقْبُريّ، عن أبي هُرَيرَةَ - رضي الله عنه -:

أن رجلاً دَخَلَ المسجدَ.. فذكَرَ الحديثَ حتى قال:

«... **ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالِسًا، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِك كُلِّهَا**».

موضع الشاهدِ فيه قولُهُ بعدَ ذِكْرِ السجدَةِ الثانيةِ: «ثمَّ ارفَعْ حتى تطمئِنَّ جالسًا».

هكذا رواهُ عبدُالله بن نُمَيْر، عن عُبَيدِالله بن عُمَر بإثباتِ الجلسةِ فيه.

لكنْ خالفَهُ أبو أسامةَ:

قال البخاريُّ ١١/ ٥٤٩:

حدثني إسحاقُ بن منصورٍ، حدثنا أبو أُسامةَ، حدثنا عُبَيدالله بن عُمَر - بالإسنادِ وبالحديثِ - حتى قال:

«... **ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفَعْ حتى تستويَ وتطمئِنَّ جالسًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفَعْ حتى تستويَ قائِمًا، ثم افعَلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها**».

هكذا قالَ أبو أسامة: «ثمَّ ارفَعْ حتى تستويَ قائمًا» ولم يَذْكُر الجِلْسَةَ.

وصرّحَ البيهقيُّ في «السنن» ٢/١٢٦ - ١٢٧ بترجيحِ رواية أبي أسامة.

وأقولُ:

أبو أسامة هو حمّاد بن أسامة ثقةٌ ثَبْتٌ، أثبتُ وأحفظُ من ابن نُمَير، على أنّ ابن نميرٍ ثقةٌ إمامٌ.

وهذا يقتضي صحّةَ ما رجَّحَهُ البَيْهقيُّ.

لكن يُشْكِلُ عليه ما رَوَاهُ إسحاقُ بن راهَوَيْهِ في «مسنده» - ومن طريقِهِ: البيهقيُّ ٢/١٢٦ - عن أبي أسامةَ بالحديثِ بذكرِ الجلْسَة، حيث فيه: «... **ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفَعْ حتى تطمئِنَّ قاعدًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ اقعُدْ حتى تطمئِنَّ قاعدًا، ثمَّ افعَلْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ وسجدةٍ**».

هكذا رَواه إسحاقُ، وإسحاقُ جَبَلٌ في الحفظِ والإتقانِ، وروايتُهُ عن أبي أسامةَ مُوافِقةٌ لروايةِ ابن نُمَير، وليسَ لابنِ نُمَيرٍ مخالفٌ في ذكرِ الجلْسَةِ إلاّ أبو أسامةَ، وهأنتَ ترَى أنْ قَد اختلفَ النقلُ عنه، مرّةً بإثباتِها وأخرى بنفيها، وكلُّ ذلك عنه صحيحٌ لا سبيل لتغليطِ أحدٍ من الرواةِ عنه، فعلَيْهِ لم يبقَ إلاّ ترجيحُ إحدى الروايتين عنه بمُرَجِّحٍ خارجيّ، فوَجَدْناهُ لإثباتِ الجلسةِ، وفقَدْناهُ لنَفْيها، حيثُ وافقَ الإثباتَ روايةُ ابنِ نُمَير، وهي سالمةٌ من الاختلافِ، ولم نجِدْ للنفي ما يشُدُّه.

فحاصلُ ذلك:

أنَّ جِلسَةَ الاستراحةِ ثابتةٌ في حديثِ المسيء صلاتَه من حديثِ أبي هريرة.

فإن قيل:

قدْ روى أحمدُ في «مسنده» ٤ / ٣٤٠ قال:

حدثنا يحيى بن سعيدٍ، حدثنا ابنُ عجلانَ، حدثنا عليّ بن يحيى بن خَلَّادٍ، عن أبيهِ، عن عَمِّهِ ـ وكان بَدْرِيًّا ـ قال:

ـ فذكَرَ الحديث، وفيه ـ: «**ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفَعْ حتى تطمئِنَّ جالسًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ قُمْ**...».

فجوابُهُ من وجهَين:

الأول: أنْ الحديثَ رَواهُ غير واحدٍ عن عليّ بن يحيى، ولم يذكروا ما ذكَرَ محمدُ بن عجلانَ من الزيادةِ على السجودِ الثاني، وابنُ عجلانَ وإنْ كانَ مقبولَ الرّوايةِ يُحَسَّنُ حديثُهُ أو يُصَحَّحُ، إلاّ أنّه متكلَّم في حِفظِهِ وضَبطِهِ، فتفرّدُهُ عن غيرِهِ بزيادةٍ فيه نَظَرٌ، بل يحتاجُ تفرّدُهُ في مثلِ هذه الحالةِ إلى ما يشدُّهُ.

والثاني: أنَّ حديثَ رفاعةَ في قِصَّةِ المُسيءِ صلاتَه لا يقاربُ في الصحَّةِ حديثَ أبي هريرة، من جهةِ حفظِ الرواةِ وجودَةِ السياقةِ، وكمالِ الوصفِ.

قال البيهقي ٢ / ٣٧٣:

«وليسَ في هذا البابِ حَديثٌ أصحُّ من حديثِ أبي هريرة».

قُلْتُ:

يعني جملةَ بابِ صفةِ الصلاةِ.

فلذا يُمكِنُ القولَ:

إنَّ هذه الزيادةَ غيرُ محفوظةٍ في حديثِ المسيءِ صَلاتَه.

فإنْ قُلْتَ:

إذا سَلَّمْتَ القولَ بثبوتِها في حديثِ المُسيءِ صلاتَهُ لَزِمَكَ القولُ بوجُوبها في الصلاة.

قُلْتُ:

إنَّما يصحُّ هذا على قولِ من يقولُ: كلُّ ما ثَبَتَ في حديثِ المُسيءِ صلاتَهُ واجبٌ، ولا أقولُ بهِ، بَلْ أرى أنّ الغرضَ من سياقِهِ إثباتُ فرضِ الطمأنينةِ في أفعالِ الصلاةِ، كما هو ظاهرٌ لمَنْ تأمَّله، ولِذا فقد تضمَّنَ سُنَنًا ومَندوباتٍ غيرَ هذا، ولِبَسْط ذلك موضعٌ آخر.

* * *

١٢ - صَلاةُ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ

* السؤال الثاني عشر: إذا دخَلَ المصلِّي المسجدَ ولم يجدْ سعةً في الصفِّ فماذا يَصنَعُ؟

● الجواب:

إذا صَفَّ الناسُ للصلاةِ حتى اكتمَلَتْ صفوفُهم، ودخلَ داخلٌ ولم يجدْ في الصفِّ فُرْجَةً يقفُ فيها فلا يخلو من صَنيعِ واحدٍ من أربعةِ مَذاهبَ:

١ - أن يصلِّيَ خَلْفَ الصفِّ وحدَهُ.

٢ - أو ينتظرَ داخلاً ليَقِفَ معه.

٣ - أو يَجُرَّ إليهِ رجلاً من الصفِّ المتقدِّم.

٤ - أو يَجِدَ سَبيلاً للكونِ عن يَمينِ الإمام.

فأيُّ هذا المذاهبِ يرجّحُهُ الدليلُ؟ هذا ما يحتاجُ إلى سَبْرٍ ونَظَرٍ، فأقولُ:

أما الأوّل فاعترِض عليه بما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ ٢/ ١٩٣ قال: حدّثنا مُلازِمُ بن عَمْرو، عن عبدِالله بن بَدْرٍ، قال: حدثني عبدُالرحمن بن عليّ بن شَيْبانَ، عن أبيهِ [عليّ] بن شَيْبانَ - وكانَ من الوفدِ - قال:

خَرَجْنا، حتى قدِمْنا على النبيّ ﷺ، فبايَعْنا، وصلَّيْنا خلفَهُ، فرأى رجلاً يُصلّي خلْفَ الصَّفِّ وحدَهُ، فوقفَ عليه نبيُّ الله ﷺ حتى انصرَفَ فقال:

«استَقْبِلْ صلاتَكَ، فلَا صلاةَ لِلذي خلْفَ الصفِّ».

وأخرجه:

أحمد ٤/٢٣ وابنُ ماجه رقم (١٠٠٣) وابنُ سَعدٍ ٥/٥٥١ ويعقوبُ بن سفيانَ في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٧٥ - ٢٧٦ وابنُ خزيمةَ رقم (١٥٦٩) وابنُ حبّان رقم (٤٠١، ٤٠٢) والطحاوي في «شرح المعاني» ١/٣٩٤ والبيهقي ٣/١٠٥ كلُّهم من طريقِ مُلازم بن عَمْرو، به.

قُلْتُ:

وسندُه صحيحٌ، ورجاله ثِقاتٌ.

وفي لفظٍ لبعضهم:

«أَعِدْ صلاتَكَ، لا صلاةَ لفردٍ خَلْفَ الصفِّ».

وفي المعنى عن وابصَةَ بن معبَدٍ، عندَ أبي داودَ وغيره.

ووجهُ هذا الخبر: عدَمُ صحّة صلاةِ المنفردِ خلفَ الصفِّ مطلقًا.

فإنْ قُلْتَ:

وهلْ يصحُّ هذا الاعتراضُ؟

قُلْتُ:

كَلّا، فظاهِرُ القصّةِ أن الرجلَ كانَ مسبوقًا ببعضِ صلاتِه، بدليلِ قولِه: «فوقفَ عليه نبيُّ الله ﷺ حتى انصَرَفَ»، وهو إمّا أنْ يكونَ أدركَ بعضًا من صلاةِ النبيّ ﷺ فقامَ ليُتِمَّها، أو أنشأَ صلاتَهُ خلفَ الصفِّ مستقلًّا بها عن صلاةِ النبيّ ﷺ.

فإنْ كانَ الأوَّلَ فَيَرِدُ عليه حديثُ أبي بَكْرَةَ أنّه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ، كما في «الصحيح» ولمْ يُؤمَرْ بالإعادةِ، وقَدْ صلى بعضَ صلاتِه وحدَه خَلْفَ الصفِّ، ممّا دلَّ على صحّةِ فعلِهِ، وإنّما أنْكَرَ سعيَهُ إلى الصلاةِ ونَهاهُ أن يعودَ لذلكَ.

وصِحَّةُ الجُزءِ صحَّةُ الكُلِّ، وبفَسادِه فسادُهُ، ولا يخفى أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ والركوعَ ركنانِ إذا فسَدا فسَدَت الصلاةُ، وقدْ فعلهما أبو بكرةَ خلفَ الصفِّ منفردًا.

إذًا لمْ يبقَ إلاّ أنّه كانَ أنشأَ صَلاتَهُ خَلْفَ الصفِّ مستقلاًّ عن متابعةِ الإمامِ، وهو مأمورٌ بأنْ يُصلّيَ ما أدركَ مع الإمامِ لحديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال:

«**إذا سَمِعْتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ، وعليكمْ بالسكينةِ والوَقارِ، ولا تُسْرِعوا، فمَا أدركتُمْ فصلُّوا، وما فاتَكُمْ فأتِمّوا**».

متفقٌ عليهِ.

قُلْتُ:

وفيه دليلٌ على وجوبِ الاقتداءِ بالإمامِ، فإنْ أدّى ذلك فقد صلّى كما أُمِرَ، وإن أنشأ صلاتَه وحدَه فلَمْ يُصَلِّ كما أُمِرَ، فتفسُدُ صلاتُهُ.

وفي قوله ﷺ:

«**فما أدركتُمْ فصَلّوا**».

إبطالٌ للمذهب الثاني، وهو أن ينتظرَ من يقومُ معَهُ، إذ هو مأمور

بأن يصلّيَ ما أدركَ مع الإمـام ولـو أدركَ مالا يُعتـدُّ بهِ كالسّجـودِ والتشهُّدِ، ولو انتظرَ فلمْ يمتثلْ هذا الأمرَ، وليسَ ثمَّ دليلٌ على جَوازِهِ في مثلِ هذه الحالِ.

وأمّا أن يَجُرَّ من الصفِّ المتقدّم مَنْ يقِفَ معَهُ، فهو باطلٌ من وَجهين:

الأول: عدَمُ ورودِ الحديثِ الصحيح فيه، وهو فعلٌ في موضعِ التعبُّدِ لا يصحُّ إلّا بدليلٍ.

والثـاني: يحصـلُ به قطعٌ للصفِّ وإحـداثُ فُرْجـةٍ هو مأمورٌ بسَدِّها، وقدْ وردَ في ذلكَ الوعيدُ، حيثُ رَوى أبو داودَ[1] وغيرُه، عن عبدالله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«أَقيموا الصفوفَ، وحاذوا بَيْنَ المَناكب، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا بأيدي إخوانِكم، ولا تَذَروا فرجاتٍ للشيْطانِ، ومَنْ وصَلَ صفًّا وصلَهُ الله، ومَنْ قطعَ صفًّا قَطَعَهُ الله».

قلتُ:

وسندُهُ جيّدٌ.

فإنْ قُلْتَ: قَدْ وردَ الجرُّ في حديثِ وابصةَ بن مَعبد وابن عباس.

قُلْتُ:

نَعم، قدْ وردَ ذلك، لكنه بأسانيدَ ساقطةٍ لا يُعوّلُ عليها في باب نَفْلٍ فضلاً عن أمرٍ كهذا.

---

(١) رقم (٦٦٦).

وأمّا الكونُ عن يمينِ الإمام، فليسَ ممّا يتهيأ عادةً، لأنَّ مداخلَ المساجدِ إنّما تكونُ عادةً خلفَ الصفوفِ، فلذا فإنَّهُ فعلٌ متعذِّرٌ، إلّا أن يكون بقَطْعِ الصفِّ وإيذاءِ المصلينَ، وهذا محظورٌ.

ويصحُّ هذا الفعلُ لو أمكنَ من غيرِ قطعِ صَفٍّ أو إيذاءِ مُصَلٍّ، وذلكَ لمَا أخرجَهُ مسلمٌ في «صحيحه» رقم (٩٥) من طريق أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت:

لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاءَ بلالٌ يؤذِنُهُ بالصلاةِ، فقال:

«**مُرُوا أبا بكرٍ فليصَلِّ بالناسِ**».

فذكَرَت الحديثَ، حتى قالت:

فأمَروا أبا بكرٍ يصلّي بالناسِ، قالتْ: فلمّا دخَلَ في الصلاةِ وجَدَ رسولُ الله ﷺ من نفسهِ خِفَّةً، فقامَ يُهادىٰ بينَ رجُلَين ورِجْلاهُ تخطّانِ في الأرضِ، قالَتْ: فلمّا دخَلَ المسجدَ سَمِعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يتأخَّرُ، فأومأ إليهِ رسولُ الله ﷺ: «**قُمْ مكانَكَ**»، فجاءَ رسولُ الله ﷺ حتّى جلس عن يسَارِ أبي بَكْرٍ، قالتْ: فكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي بالناسِ جالسًا، وأبو بكرٍ قائمًا، يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبيّ ﷺ، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكر.

ورواه البخاري ٢/١٦٦ من وجهٍ آخر، وبوَّب له بقولِهِ:

«باب مَنْ قامَ إلى جَنْبِ الإمامِ لِعلّةٍ».

قال الحافظُ ابنُ حَجَر:

«أيْ: سَببٍ اقتضى ذلك».

وقال أيضًا:

«والأصلُ في الإمام أن يكونَ متقدِّمًا على المأمومينَ، إلّا إنْ ضاقَ المكانُ، أو لم يكُنْ إلّا مأمومٌ واحدٌ».

قُلْتُ:

وهذا استنباطٌ حَسَنٌ.

لكنَّ الأمرَ الذي تعُمُّ بهِ البَلوى كالذي نحنُ بصدَدِه لا يُعلَّقُ بما يتعذَّرُ غالبًا، بل لابُدَّ من أن يكونَ الأصلُ إمكانُ فعلِهِ ليَصِحَّ بهِ التكليفُ.

فبهذا تسقطُ المذاهبُ الثلاثةُ الأخيرةُ، ولا يبقى إلّا الأولُ، بل هو الممكنُ دونَ ما سِواهُ، واختارَ بعضُ أهل العلم صحَّتَه احتجاجًا بقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وذلكَ لتعذُّرِ غيره.

وأرى الاحتجاجَ له بما أخرجَهُ الشيخانِ من حديثِ أنسٍ قال:

صلَّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتِنا خلفَ النبي ﷺ، وأمِّي أمُّ سُلَيمٍ خَلفنا.

قُلْتُ:

والوجهُ فيه: أنَّ المرأةَ لا يُشرَعُ لها الوقوفُ إلى جانبِ الرجالِ في صفٍّ واحدٍ، بلْ صفوفُ النساءِ خلفَ الرجالِ، وتعذَّرَ أن يكونَ مع أمِّ سُلَيْمٍ امرأةٌ أخرى تقومُ معها، فكانت صفًّا وحدها، والمعنى في هذا وما نحن بصَدَدِهِ واحدٌ، إذْ لو صلّى جماعةُ نساءٍ لَلَزِمهنَّ من الأحكامِ ما يلزمُ الرجالَ ولا فَرْقَ.

* * *

١٣ - جَمْعُ الصلاتين للمسافرِ قبلَ سفرِه

* السؤال الثالثُ عشر: هَلْ يجوزُ لمَن يريدُ السفرَ جَمْعُ الصلاتينِ قبل خروجه؟

● الجواب:

نعم يجوزُ لَهُ ذلكَ.

بُرهانُ ذلكَ حديثُ عبدالله بن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال:

صلى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، من غير خوفٍ ولا سَفَرٍ.

أخرجه مسلمٌ رقم (٧٠٤) من طريق أبي الزُّبَير - محمدِ بن مسلم بن تَدْرُسَ - عن سعيدِ بن جبير، عن ابن عباسٍ به.

وفي رواية له:

صلّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ.

قالَ أبو الزُّبير:

فسألتُ سعيدًا: لِمَ فعَلَ ذلكَ؟

فقال: سألتُ ابنَ عباسٍ كما سألتَني.

فقال: أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أحدًا من أمَّتِه.

قُلْتُ:

فهذا جَمْعٌ في الإقامةِ إذا اقتضى الجمعَ عُذْرٌ، ورفعُ الحرَجِ فيه ظاهر، فهو إباحةٌ للجَمْع بين الصَّلاتينِ لأيِّ عُذْرٍ، مالَمْ يُتَّخَذْ

عادةً - كما يفعلُه الشيعةُ - فذلك من البدعِ المنكرة، والمسلمُ متى ما كانَ صحيحًا مُقيمًا آمنًا لا مانعَ يحولُ بينه وبين أداء الصلاةِ لوَقتها فالواجبُ أن لا يتخلَّفَ عن ذلكَ، إذ المراد برخصةِ الجمعِ رَفْعُ الحرجِ، وليسَ الحرَجُ أصلاً في حياةِ المسلم، إنّما هو عارض، ولذا يصحُّ له الجمعُ حالَ عُروضِه، ويمتنعُ فيما عدا ذلك، ومن أرادَ السفرَ كان أولى بهذهِ الرخصةِ لموافقةِ الصلاةِ الأُخرى وقتَ السفر، أي أنها تحينُ وهو مسافرٌ، فأداؤها لوقتِها مُوردٌ للحرَج، أو مُبْطِلٌ لرخصَةِ التخفيفِ عن المسافِر، ولذا يُشْرَعُ له الجمعُ لهذا المعنى.

ولهذا أيضًا أُرخِصَ له أن يفطِرَ في رمضانَ قبلَ خروجِه، كما ثبَتَ بهِ الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ.

وصفةُ جمعِ الصلاتين: أن يُصلّيَهما جميعًا في وقتِ إحداهما في أيّ الوقتِ شاءَ، وما ذَهَبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلم من الجمعِ الصّوريّ لا يَصحّ، وفيه تكلُّفٌ وإفسادٌ للرخصةِ.

وأمّا الموالاةُ بينَ الصلاتين فلا تشترَط، بمعنى أنه لا يضرُّ الفَصْلُ بينهما بوقتٍ طالَ أو قصرَ ما دام الأداء في وقتِ إحداهما، هذا هو الصَّحيحُ من مذاهبِ العلماءِ.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية:

«والصّحيحُ أنه لا تُشْتَرطُ الموالاةُ بحالٍ، لا في وقتِ الأولى، ولا في وقتِ الثانية، فإنَّهُ ليسَ لذلكَ حَدٌّ في الشرعِ، ولأنَّ مُراعاةَ ذلك يُسْقِطُ مقصودَ الرخصةِ»[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٥٤.

١٤ - صَلاةُ الوترِ سُنَّةٌ

* **السؤال الرابع عشر: في «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ أتى المُزْدَلِفَةَ، فصلى بها المغربَ والعشاءَ، ولَمْ يُسَبِّحْ بينهما شيئًا، ثمَّ اضطجَعَ حتى طلَعَ الفجرُ، فصلّى الفجرَ.**

هل في هذا السّياقِ دليلٌ على تركهِ الوترَ؟ وعليهِ فمَا حكمُ صلاةِ الوترِ؟

● الجواب:

هذا جزءٌ من حديثِ جابرِ بن عبدالله الطويلِ في سياقِ حجَّةِ النبيِّ ﷺ، وسِياقُ هذه الفِقْرَةِ في «الصحيح» هكذا:

حَتَّى أتى المُزْدَلِفَةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولَمْ يُسبّحْ بينَهما شيئًا، ثمَّ اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلَعَ الفَجرُ، وصلّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ.

قُلْتُ:

ظاهرُ هذا السياقِ أنّه ﷺ لم يُصَلِّ بين العشاء والفجر شيئًا، بدليلِ الترتيبِ بـ «ثمّ» والغايةِ بـ «حتى».

لكنّه ليسَ بقاطعٍ في نَفْيِ الصلاةِ.

وهو ممّا يستأنسُ بهِ في هذا البابِ، والعُمْدَةُ على غيرِهِ من الأدلّةِ المفيدةِ نَدْبَ صلاةَ الوترِ لا فرضَها، ومنها:

- حديث الأعرابيّ المخرَّجِ في «الصحيحين» من حديثِ طلحةَ بن عُبيدالله، وفيهِ قولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ:

«خَمْسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ».

فقال: هل عليَّ غيرُها؟

قال: «لا، إلّا أن تَطَّوَّعَ».

قُلْتُ:

فجعَلَ كلَّ ما يفعلُه العبدُ من الصلواتِ زائدًا على الخمسِ تطوّعًا ليسَ بفريضةٍ.

- حديث فرض الصلواتِ ليلةَ الإسراء وعدِّها خمسًا بما لا يقبَلُ النسخَ ولا التبديلَ.

- حديث معاذِ بن جَبَلٍ حينَ بعثَهُ النبيُّ ﷺ إلى أهل اليمنِ، وفي حديثهِ قولُهُ ﷺ:

«خمس صلواتٍ في اليومِ والليلة».

قُلْتُ:

فهذه الأدلّةُ وأمثالُها محكَمَاتٌ قاطعاتٌ بأن لا زيادةَ على الخمس.

وهذا المذهَبُ في أنّ الوترَ سُنَّةٌ مذهبُ عامة أهلِ العلم، غير أبي حنيفة فقد ذهبَ فيه إلى الوجوب، والصوابُ مذهبُ من قالَ بالندبِ كما بيّنتُه، والمقام لا يحتملُ التفصيلَ بأكثر من ذلك.

* * *

١٥ - فضْلُ الذِّكْرِ في المَسْجدِ بعدَ الفَجْرِ حتى تطلُعَ الشَّمْسُ

* السؤال الخامس عشر: ما دليلُ شَرعيّةِ الجلوسِ بعدَ صلاةِ الفجرِ في المسجدِ للذكرِ حتى تطلُعَ الشمسُ؟

● الجواب:

ما أخرجَه الطبرانيُّ في «المعجَم الكبير» ٨/ ١٧٤ من طريق الأحوص بن حَكيم، حدثنا أبو عامرٍ الألْهَانيُّ، عن أبي أمامةَ، وعتبةَ بن عَبْدٍ:

أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ:

«**مَنْ صَلَّى الصبحَ في مَسْجدٍ جَماعةٍ، ثمَّ مكثَ حتى يُسَبِّحَ تسبيحةَ الضحى، كانَ لهُ كأجرِ حاجٍّ ومُعتَمِرٍ، تامٍّ له حجَّتُهُ وعمرَتُهُ**».

ورواه أيضًا ٨/ ١٨٠ - ١٨١ من طريقٍ أخرى عن أبي أمامةَ، من طريق الأحوص أيضًا ولم يذكُرْ عتبةَ بن عبدٍ.

والأحوصُ ضعيفُ الحديثِ لسوءِ حفظِهِ، يُعتبرُ به إذا رَوى عنه ثقةٌ.

لكنْ للحديثِ طريقٌ أصلحُ من هذه وأجود:

قال الطبراني - رحمه الله - ص ٢٠٩:

حدثنا الحسَينُ بن إسحاقَ التُّسْتَريُّ، حدثنا المغيرةُ بن عبدِالرحمن الحرَّانيُّ، حدثنا عثمانُ بن عبدالرَّحمن، عن موسى بن

عُلَيٍّ، عن يحيى بن الحارثِ، عن القاسِم، عن أبي أمامةَ - رضي الله عنه - قال:

قال رسولُ الله ﷺ:

«**من صلّى صلاةَ الغَداةِ في جَماعةٍ، ثمَّ جلسَ يذكُرُ الله حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم قامَ فركَعَ ركعتين، انقلبَ بأجرِ حجَّةٍ وعُمْرةٍ**».

قال المنذريُّ في «الترغيب» ١/٢٩٦ والهيثميُّ في «المجمع» ١٠/١٠٤:

«إسناده جيّد».

قُلْتُ:

هو إسنادٌ حسنٌ.

وله شاهِدان يصحُّ بهما:

الأول: عن أنسِ بن مالكٍ مرفوعًا، بنحوه.

أخرجه الترمذي رقم (٥٨٦) من طريقِ أبي ظلالٍ عنه.

وقال:

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

قُلْتُ:

أمّا حُسْنُهُ فهو بغَيرِه، وأمّا غرابَتُهُ فعدَمُ مجيئه عن أنسٍ إلّا من هذا الوجهِ.

وأبو ظِلالٍ اسمُه: هلالٌ، ضعيفُ الحديث، يُعتَبر بهِ ولا يُطرَحُ.

والثاني: عن عبدالله بن عُمَرَ مرفوعًا، بنحوه.

أخرجه أبو نُعيم الأصبهانيّ في «الحلية» ٢٣٧/٧ من طريق سَلْمِ بن المغيرةِ، حدثنا أبو معاويةَ الضريرُ، عن مِسْعَرٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن ابن عُمَر، فذكرَه بلفظ:

«مَنْ صلى الغَداةَ ثم جَلَسَ في مسجدٍ حتى يصلّي الضحى ركعتين، كُتِبَتْ له حجَّةً وعُمْرَةً متقبَّلَتين».

قال أبو نُعَيم:

«تفرَّد به سَلْمٌ عن أبي معاويةَ».

قُلْتُ:

وقد قال فيهِ الدارَقطنيُّ: «ليسَ بالقويّ».

قُلْتُ:

لكن يُسْتشهدُ بهِ.

ولأبي معاويةَ فيه شيخٌ آخر، هو الأحوصُ بن حكيم.

أخرجه ابن حبّانَ في «الضعفاء» ١٧٦/١ عنه عن خالد بن مَعْدانَ به.

قُلْتُ:

وليس للإسنادِ علّةٌ غير الأحوص، وربما كان أولى عن أبي معاويةَ من حديثِ سَلْمٍ، لكنْ تقدَّم أنَ الأحوصَ يُعْتَبَرُ به إذا رَوى عنه ثقة، وأبو معاوية ثِقَةٌ، ومع مَيْلٍ عندي إلى أن الأحوصَ قد اضطربَ في هذا الحديثِ إلّا أنه ما رَوى هُنا صالح للاعتبار.

فالحديثُ بهذه الطرق يبلغُ الصحة.

وللحَديثِ طرقٌ أعرضتُ عنها، وما ذكرتُ أجوَدُ ما في المسألة.

وقد دلَّ أجودُ سياقات هذا الحديث، وهو حديث القاسم عن أبي أمامة، على شرعيّةِ الجلوس عقبَ صلاةِ الفجرِ في المسجدِ مع الجماعة، وذلك للذكرِ، ثم صلاة ركعتين بعدماَ تطلع الشمسُ، ينقلب صاحبها بأجر من حَجّ واعتمرَ.

* * *

١٦ - الرَّجُلُ المُتَأَهِّلُ يُريدُ الجِهَادَ

* **السؤال السادس عشر: رجُلٌ متزوِّجٌ يُريدُ الخروجَ إلى الجهاد في سبيل الله، فماذا يجب عليه في حَقِّ أهلِهِ؟**

● الجواب:

إذا كانَ الجهادُ فرضَ عَيْنٍ، وهو حينَ يَدْهَمُ الكفّارُ البلدَ، أو يطلبُ الإمامُ النَّفيرَ، وجَبَ خروجُهُ متأهِّلاً كانَ أو عَزَبًا، لكنْ يؤمِّنُ لأهلِهِ حاجتَهم إنْ أمكنَه، ولا يتخلّف عن الخروجِ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا هجرةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُمْ فانْفِروا**» متفقٌ عليه.

وأمّا إن كانَ الجهادُ فرضَ كِفايةٍ، فإنْ كانت زوجَتُهُ وذرِّيَّتُهُ لا يتضرَّرون بغيابِهِ عنهم في دينِهم أو معاشِهم جازَ له الخروجُ إلى القتال، ولا ينبغي لزوجَتِهِ مَنْعُهُ من ذلكَ، فالله تعالى يقولُ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾.

أمّا إنْ كانت تتضرَّرُ بغيابِهِ، أو يتضرَّرُ أولادُهُ، فليسَ له الخروجُ وتركُهُم، فقد قالَ الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ**﴾ وقال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**﴾ وقال النبي ﷺ:

«**كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

وفيه قولُه:

«**والرَّجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ**».

متَّفقٌ عليه.

وقال ﷺ:

«إنّ الله سائلٌ كلَّ راعٍ عمّا استرعاهُ: حَفِظَ أم ضيَّعَ».

أخرجه النسائي وإسناده جيّد، وصحّحه ابن حبّان.

وثبَتَ عن عبدالله بن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

خَرَجَ عمرُ بن الخطّاب منَ اللَّيل، فسَمِعَ امرأةً تقولُ:

تَطَاوَلَ هذا الـلَّيلُ واسْـوَدَّ جَانِـبُـهْ

وأَرَّقَـنِـي أَن لَا حَبِـيبَ أُلاعِـبُـهْ

فقـالَ عُمر بن الخطابِ لحفصَة بنت عُمَر: كَمْ أكثرُ ما تصبرُ المرأة عن زوجها؟

فقالت: ستَّةَ ـ أو أربعةَ ـ أشهر.

فقال عمر: لا أحبسُ الجيشَ أكثرَ منْ هذا.

أخرجه البيهقي ٩/٢٩.

قُلْتُ:

وإسنادُه صالحٌ، وفيه إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ وفيه ضَعْفٌ[1].

---

(١) فإنْ قلتَ: قد احتجَّ به الشيخان.

قلتُ: نعَم، ولا يلزمُ منه صحة حديثِه خارجَ كتابَيْهما، إذ لا يخفى حديثيًّا أنّ الراويَ ربما يكونُ ثقةً في بعضِ حديثِه، ضعيفًا في بعضِه، وأئمة الشأن ـ كالشيخين ـ أوتوا القدرةَ على التمييز بينَ ما حَفِظَهُ الراوي ومالم يَحْفَظْه، وعليهِ فالأصل قوَّةُ شرطِ صاحبي الصحيح، وخاصّة البخاريّ.

كمَا أن الأصلَ في منهجهما الانتقاءُ حتى في أحاديث الثقات، والجرحُ =

لكنْ له طريقٌ أخرى عندَ سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٨٦ عن زيدِ بن أسلمَ بالقصَّةِ مطوَّلةً.

وسنـــدُه جيِّدٌ إلى زيدٍ، لكنَّـــه لم يُدركْ عُمـــر، غير أنَّ الأثر بالطريقين حَسَنٌ.

وفيه دلالةٌ على أنَّ للزَّوجِ الغيابَ عن زوجته مدَّةً لا تتضرَّرُ بها.

* * *

= في إسماعيلَ قديمٌ لم يكن خافيًا عليهما، فربما تقولُ: إنهما لم يعْبَا بالجرح فيه، وأقول لك: كلّا، وإنّما الصوابُ أنهما انتقيا له صحيح حديثِهِ الذي ميَّزاهُ، أمّا البخاريُّ فقد صحَّ عنه: أن إسماعيل أخرج له أصولَه، وأذِنَ له أن ينتقيَ منها، وأن يُعَلِّمَ له على ما يحدّثُ به ليحدّث به ويعرضَ عمّا سواه، كما في «مقدمة الفتح» ص: ٣٩١.

قال ابنُ حَجَر: «وهو مُشعِرٌ بأنّ ما أخرجَه البخاري عنه هو من صحيح حديثِهِ، لأنه كتبَ من أصولِهِ، وعلى هذا لا يحتجُّ بشيء من حديثه غير ما في الصحيح، من أجل ما قدَحَ فيه النسائيُّ وغيره، إلّا إن شاركه فيه غيرُه فيعتبر فيه».

وقال: «احتجَّ به الشيخانِ، إلّا أنهما لم يُكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرَّد به سوى حديثين، وأما مسلمٌ فأخرج له أقلّ مما أخرج له البخاري».

قُلْتُ: له عند البخاريّ أكثر من مئتي موضع، لكنّ الأمر في جملتها كما ذكرَ الحافظ، فتأمل ـ رحمك الله ـ ذلك، فهو من الأمور المهمة التي يغفَلُ عنها الكثيرون من المشتغلين بهذا العلم، ولي بَسط أكثر من هذا في غير هذا الموضع.

١٧ ـ حُكْمُ إسْبَالِ السَّرَاويلِ

* السؤال السابع عشر: هَلْ إسبالُ السراويلِ أسفلَ من الكَعبينِ داخلٌ في حُرمةِ الإسبالِ كالإزار؟

● الجواب:

أخرجَ أبو داودَ ـ رحمه الله ـ في «سُننه» رقم (٤٠٩٤) قال:

حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، حدثنا حُسَينٌ الجُعفيُّ، عن عبدِالعزيزِ بن أبي رَوَّادٍ، عن سالِم بن عبدالله، عن أبيهِ، عن النبي ﷺ قال:

«الإسبالُ في: الإزارِ، والقَميصِ، والعمامةِ، من جرَّ منها شيئًا خيلاءَ لم يَنظُرِ الله إليهِ يومَ القيامةِ».

وأخرجه: النسائيّ ٨/٢٠٨ وابن ماجه رقم (٣٥٧٦) والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» ٢/٣١١ من طريق حسينٍ الجُعفيّ، به.

قُلْتُ:

وسنده صحيح، رجاله ثقاتٌ معروفونَ.

وقد أفادَ هذا الحديثُ حصر الإسبالِ الذي يُعاقبُ فاعِلُهُ بالثلاثةِ المذكورةِ.

قال الطيبيّ:

«قوله: (في الإزار..) هو خبرُ مبتدإٍ، أي: الإسبالُ المذمومُ، أو الذي فيه الكلامُ بالجَواز وعدمِهِ، كائنٌ في هذه الثلاثةِ»[1].

(١) فيض القدير للمناوي ٣/١٧٥.

قُلْتُ:

ومَن تتبَّعَ ما وردَ في ذمّ الإسبالِ والنهي عنه وجَدَ جميعه لا يفسِّر من الثيابِ غير الإزارِ لكثرةِ من يلبَسُه، سوى هذا الخبر فإنّه زادَ القميصَ والعمامةَ.

ولهذا دفَعَ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - توهُّمَ من يتوهَّم أنَّ إسبالَ القميصِ غير مَمنوع، بقولِه:

ما قالَ رسولُ الله ﷺ في الإزار فهو في القميصِ.

أخرجَه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

قُلْتُ:

وإنّما قالَ ابنُ عُمَرَ هذا من أجلِ ما رَوى عن النبي ﷺ لا رأيًا واجتهادًا.

والسراويلُ من اللباسِ المعروفِ في عهدِ التشريعِ، حيثُ وردَ ذكرُهُ في جملةٍ من الأخبارِ، فلو كانَ الحكمُ يشملها لنُصَّ عليها، كما نصَّ على ما هو دونها في الاستعمالِ كالعمامةِ حيثُ أنَّ الإسبالَ فيها قليل الوقوع.

فإنْ قلتَ: وكيفَ ذاكَ؟

قلتُ: بإطالةِ ذَيْلِها.

فإن قلتَ: ما تصنَعُ بعمومات الأحاديث التي وردَ فيها لفظ «ثوب» من غير تخصيص، ومعلومٌ أن لفظَ «الثياب» عامٌّ في كلّ ما يُلبَس مما يُستَر به البَدَن؟

قلتُ: النصوصُ الشرعيةُ تُفسِّرُ بعضَها، فما أجملَه نصٌّ فسَّرهُ

آخر، وما عمَّمه نصٌّ خصَّصهُ آخر، وما أطلقَه نصٌّ قيَّده آخر، وهكذا، ولسنا نفقِدُ التفسير هٰهُنا لنصيرَ إلى الإجمال، ولا التخصيص لنقولَ بالعموم، وإنّما وجدنا في حديثِ ابن عُمَرَ تفسيرًا لما أجملَ في حديث غيره، فصِرْنا إليه.

لكنْ إن وُجدَت علّةُ المنعِ من الإسبالِ في لباسٍ أي ثوبٍ، ولو كانَ سراويلَ أو رداءً حَرُمَ الإسبالُ لذلك بجامعِ العلّةِ.

* تنبيه:

ساقَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية - رحمه الله - حديثَ ابن عُمَر السابق بلفظ:

«الإسبال في السراويلِ والإزارِ والقميصِ».

واحتجّ به على حرمةِ إسبال السراويل، كما في «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٤٤.

وهذا وهمٌ في سياقِ الحديثِ، إذ ذكرُ السراويلِ غير واردٍ فيهِ، إنما فيه بدله ذكرُ العمامةِ، كما تقدم.

* * *

وبهذا تنتهي الحلقة الأولى من «الأجوبة المَرْضية» ويليها إن شاءالله الحلقة الثانية.

وقد وافق الفراغ من إعادة النظر فيها وتهذيبها وإعدادها للنشر يوم الأربعاء التاسع من شهر شوال سنة ١٤١١هـ الموافق ٢٤/٤/١٩٩١م وذلك بمدينة الرياض.

والحمد لله رب العالمين.

الفهـــارس

أ ـ فهرس بأطراف الأحاديث

ب ـ فهرس بأسماء الرواة المترجمين

جـ ـ فهرس الموضوعات

أ ـ فهرس بأطراف الأحاديث

طرف الحديث	صحابيه	الصفحة
ـ أ ـ		
أتانا رسول الله ونحن في بادية	الفضل بن عباس	٢٦
أجيبوا الداعي	عبدالله بن مسعود	١٠
إذا سمعتم الإقامة فامشوا	أبو هريرة	٦٠
الإسبال في الإزار والقميص	عبدالله بن عمر	٧٥
استقبل صلاتك	علي بن شيبان	٥٩
أعد صلاتك لا صلاة لفرد	علي بن شيبان	٥٩
أقيموا الصفوف	عبدالله بن عمر	٦١
ألا أنبئكم صلاة رسول الله	مالك بن الحويرث	٤٣
أن جديًا أراد أن يمر	عبدالله بن عباس	٢٣
أن رسول الله صلىٰ والرجال والنساء	الحسن بن علي	٢٨
إن القلوب تصدأ	عبدالله بن عمر	١٣
إن الله سائل كل راع	-	٧٣
إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة	أبو سعيد الخدري	١٧
إن هذه القلوب تصدأ	عبدالله بن عمر	١٢
إنما أمرت بالوضوء إذا قمت	عبدالله بن عباس	٣٨

إني قد بدنت فلا تسبقوني	معاوية	٥١
إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة	مالك بن الحويرث	٤٤
- ت، ج، خ -		
تلك سنة أبي القاسم	عبدالله بن عباس	٤٢
جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار	عبدالله بن عباس	٢٤
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة، معاذ	٦٧
- ر -		
رأى النبي يصلي فإذا كان في وتر	مالك بن الحويرث	٤٣
رأى النبي يصلي مما يلي باب بني سهم	المطلب بن أبي وداعة	٢٦
رأيت النبي حين فرغ من أسبوعه	المطلب بن أبي وداعة	٢٧
ركعتين سنة أبي القاسم	عبدالله بن عباس	٤٢
- س، ص، ط -		
سبحان الله إن المسلم لا ينجس	أبو هريرة	٣٧
صلى رسول الله الظهر والعصر	عبدالله بن عباس	٦٤
صلى رسول الله في فضاء	عبدالله بن عباس	٢٢
صليت أنا ويتيم في بيتنا	أنس	٦٣
الطواف بالبيت صلاة	عبدالله بن عباس	٣٩
- ف، ك، ل -		
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن	مالك بن الحويرث	٤١
كلكم راع وكلكم مسئول	-	٧٢
كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل	أبو حميد الساعدي	٤٦

ليس على مسافر جمعة	أبو هريرة	٤٠
- م -		
ما قال رسول الله في الإزار فهو (أثر)	عبدالله بن عمر	٧٦
مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	٦٢
من سمع النداء فلم يجب	عبدالله بن عباس	٤١
من صلى الصبح في مسجد جماعة	أبو أمامة	٦٨
من صلى صلاة الغداة في جماعة	أبو أمامة	٦٩
من صلى الغداة ثم جلس	عبدالله بن عمر	٧٠
من قرأ سورة الكهف كما أنزلت	أبو سعيد الخدري	١٩
من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة (أثر)	أبو سعيدالخدري	١٨
- ن -		
نهى عن الترجل إلا غبًا	ابن عمر، ابن مغفل	١٤، ١٥
نهانا رسول الله أن يمتشط أحدنا	رجل من الصحابة	١٥
- لا -		
لا أحبس الجيش أكثر من هذا (أثر)	عمر بن الخطاب	٧٣
لا تسافروا بالقرآن إلى أرض	عبدالله بن عمر	٣٧
لا هجرة بعد الفتح	-	٧٢
لا يمس القرآن إلا طاهر	-	٣٦

ب - فهرس بأسماء الرواة المترجمين

اسم المترجم	الصفحة
- أ -	
الأحوص بن حكيم	٦٨
إسحاق بن راهويه	٥٥
إسماعيل بن أبي أويس	٧٣ - ٧٤
- ح -	
الحجاج بن أرطاة	٢٣
حماد بن أسامة (أبو أسامة)	٥٥
- ز، س -	
زهير بن محمد	٢٨
سعيد بن منصور	١٨
سلم بن المغيرة	٧٠
- ص، ظ -	
صهيب أبو الصهباء	٢٥
أبو ظلال (هلال) عن أنس	٦٩
- ع -	
عباس بن عبيدالله بن عباس	٢٦
عبدالرحيم بن هارون الواسطي أبو هشام	١٢
عبدالكريم بن أبي المخارق	٢٥

٥٥
عبدالله بن نمير ٢٩
أبو عبدالله المكي ١٠
عمر بن عبيد ٤٨
عيسى بن عبدالله بن مالك
- ق -
٢٠
قيس بن الربيع
- م -
١١
محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي
١٩
محمد بن جعفر (غندر)
٥٦
محمد بن عجلان
٢٦
محمد بن عمر بن علي
١٨
محمد بن الفضل أبو النعمان (عارم)
١٥
محمد بن موسى الجريري
٧٠
أبو معاوية الضرير
- ن -
١٧، ١٨
نعيم بن حماد
- ي -
٢٩
ياسين الزيات
١١
يحيى بن الضريس
١٩
يحيى بن كثير
٢٠
يوسف بن أسباط

ج - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٥
١ - العمل بظواهر النصوص	٧ - ٩
معنى الجمود على النص	٧
متى يصح ترك ظاهر النص؟	٨
سبب ضلال الخوارج	٨
٢ - صحة حديث: «لا تردوا الهدية»	١٠ - ١١
٣ - ضعف حديث: «القلوب تصدأ»	١٢ - ١٣
٤ - ثبوت حديث النهي عن الترجل إلا غبًّا	١٤ - ١٦
قتادة عن الحسن أثبت من هشام بن حسان	١٥
تفسير «الغب»	١٦
٥ - حديث قراءة الكهف يوم الجمعة	١٧ - ٢١
تصويب القول بوقفه	٢٠ - ٢١
٦ - ثبوت حديث الصلاة إلى غير سترة	٢٢ - ٢٩
سماع يحيى بن الجزار من ابن عباس	٢٣ - ٢٤
رواية المتروكين لا تصلح للاعتبار	٢٥
جهالة حال الراوي علة في الإسناد	٢٦
وهم لابن جريج	٢٧ - ٢٨
حكم الصلاة إلى غير سترة	٢٩
٧ - أبو بكر بن أبي داود أحد الأئمة	٣٠ - ٣٢
قصيدته في السنة صحيحة	٣٠
جرح الأقران لا يُعبأ به	٣١
الجرح المعارض للتعديل لا يقبل إلا مفسرًا	٣١ - ٣٢
من الصور التي لا يقبل فيها الجرح	٣١ - ٣٢

٨ - من لا يحفظ وضوءه لعلة ماذا يصنع؟ ..... ٣٣ - ٣٤
رفع الحرج من مقاصد الشريعة ٣٣
صلاة من به سلس بول ٣٣
٩ - مس المصحف للمحدث ..... ٣٥ - ٣٩
مناقشة أدلة المانعين ..... ٣٥ - ٣٨
- معنى (المطهرون) في الآية ..... ٣٥ - ٣٦
- ثبوت حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ودلالته ..... ٣٦ - ٣٨
خلاصة حكم المسألة ٣٩
١٠ - إجابة المسافر نداء المقيم ..... ٤٠ - ٤٢
سقوط الجمعة عن المسافر ..... ٤٠ - ٤١
المسافر من أهل الأعذار ٤١
صلاة المسافر مع المقيم ٤١
القصر والجمع للمسافر ظاعنًا ونازلاً ٤٢
١١ - جلسة الاستراحة من سنن الصلاة ..... ٤٣ - ٥٧
مذهب الجمهور وسياق أدلتهم ..... ٤٤ - ٤٥
- جواب الأول ٤٦
الجلسة ثابتة في حديث أبي حميد ..... ٤٦ - ٤٧
الطمأنينة في جلسة الاستراحة ٤٧
- جواب الثاني ٤٨
رواية مجهول الحال ٤٨
- جواب الثالث ٤٨
السنة قاضية على ما خالفها ٤٨
- جواب الرابع ٤٩
أفعال الصلاة وأقوالها توقيفية ٤٩
- جواب الخامس ٤٩
تفرد مالك بن الحويرث حجة ٤٩

رد قول من زعم أن الجلسة لعارض الكبر
خلاصة حكم جلسة الاستراحة ومن قال بها من الأئمة ٥٠ - ٥٢
تحقيق القول في ثبوت الجلسة في حديث المسيء صلاته ٥٢ - ٥٣
- تفرد الصدوق بزيادة في الحديث ٥٤ - ٥٧
- حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة أصح منه عن رفاعة ٥٦
- هل كل ما ثبت في حديث المسيء صلاته واجب؟ ٥٦
١٢ - صلاة المنفرد خلف الصف ٥٧
لا يصح في الجر حديث ٥٨ - ٦٣
الوقوف إلى جنب الإمام لعلة ٦١
صحة صلاة المنفرد خلف الصف ٦٢
١٣ - جمع الصلاتين للمسافر قبل سفره ٦٣
جمع الصلاتين لعذر حال الإقامة ٦٤ - ٦٥
الرخصة للمسافر بالفطر قبل خروجه ٦٤ - ٦٥
صفة جمع الصلاتين وبطلان الجمع الصوري ٦٥
١٤ - صلاة الوتر سنة ٦٥
١٥ - فضل الذكر في المسجد بعد الفجر حتى تطلع الشمس ٦٦ - ٦٧
١٦ - الرجل المتأهل يريد الجهاد ٦٨ - ٧١
كم للرجل أن يغيب عن زوجته ٧٢ - ٧٤
منهج الشيخين في الرواية عمن فيه ضعف (هامش) ٧٣
١٧ - حكم إسبال السراويل ٧٣ - ٧٤
٧٥ - ٧٧